# وقائع الأعيان
## دراسة أصولية تطبيقية على فقه الأسرة

# Events of Affairs
## An Applied Jurisprudential Study on Family Law


**الأستاذ الدكتور**

**محمد بكر إسماعيل حبيب**

**كلية الدراسات القضائية والأنظمة**

**جامعة أم القرى**

**Prof. Mohamed Bakir Ismaeel Habeeb, PhD**
**College of Judicial Studies and Regulations**
**Umm Al-Qura University**



١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

**ملخص البحث**

هذا البحث يدور حول وقائع الأعيان أصوليا، أي: من حيث أصول الفقه، ببيان معناها، وصورها، والتفريق بينها وبين ما يشبهها، وبيان حكمها الشرعي، وهل تنطبق على عموم المكلفين أم تختص بأصحابها ؟ وهو المقصود الأهم من البحث، ثم فقهيا، أي: بتطبيقها من حيث الفقه، ولا سيَّما في فقه الأسرة، ابتداء من الخِطبة، وانتهاء بالحضانة، بتطبيق الحكم على هذه الأشياء وفق ما قاله العلماء بالنقل عنهم، وهو ما يبيّن صحة ما توصلت إليه من حكم فيها.

## Abstract

This research revolves around the events of affairs from a jurisprudential perspective, in terms of the principles of jurisprudence, by clarifying their meaning, forms, distinguishing them from similar matters, and explaining their legal rulings. It investigates whether these rulings apply universally to all accountable individuals or are specific to certain circumstances. This is the primary focus of the research. Secondly, it addresses the jurisprudential aspect, i.e., the application of these principles within family law, starting from engagement and concluding with custody, by applying the rulings on these matters in accordance with what scholars have transmitted. This elucidates the validity of the derived rulings."

## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ....

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (سورة آل عمران ١٠٢ )

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾(سورة النساء ١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(سورة الأحزاب ٧٠،٧١)

أما بعد .. فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد .. فيذكر أحياناً في كلام الفقهاء عند الاستدلال لبعض المسائل عبارة : واقعة عين، أو هذا من " وقائع الأعيان"[1] مما قد يفهم بعضهم منه أنَّ الدليل الذي قيل بشأنه هذه العبارة لا يستدل به في المسألة، لأنَّه خاص بصاحب الواقعة، فهل هذا الفهم سديد ؟ وما معنى واقعة عين؟ وما أثر هذه الكلمة على الاستدلال بدليل جاء في خطاب شرعي لأحد من الأمة بعينه، أو جماعة معينة ؟ وما علاقة هذه الكلمة بما قاله الشافعي رحمه الله من أنَّ ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال ؟ هذا وغيره من الأسئلة مِمَّا عقد هذا البحث لبيانه إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التوكل، مطبقاً ذلك في فقه الأسرة حسب ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ما أمكن .

فكانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى تمهيد وبابين:

**التمهيد:** في بيان معنى " وقائع الأعيان " والمرادفات لها في كلام الأصوليين، وصورها . وذلك في أربعة مباحث :

**المبحث الأول:** بيان معنى وقائع الأعيان لغة .

**المبحث الثاني:** بيان معنى وقائع الأعيان اصطلاحاً .

**المبحث الثالث:** مرادفات وقائع الأعيان وما يشبهها وهو غيرها.

**المبحث الرابع:** صور وقائع الأعيان .

**الباب الأول:** حكم وقائع الأعيان وما ورد عن الشافعي بشأنها، وذلك في فصلين :

**الفصل الأول:** حكم وقائع الأعيان .

**الفصل الثاني:** ما ورد عن الإمام الشافعي في ذلك مما ظاهره التعارض والجواب عنه.

---

(١) ينظر على سبيل المثال : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٩/٣ . الذخيرة للقرافي تحقيق محمد حجي ٢٤٣/٢ . نيل الأوطار للشوكاني ١٠١/٣ . زاد المعاد ١٤٩/١ . سبل السلام للصنعاني ١٢٢/٣ .

**الباب الثاني**: وقائع الأعيان في فقه الأسرة، وذلك في تسعة فصول :

**الفصل الأول**: النكاح .

**الفصل الثاني**: الطلاق والمراجعة .

**الفصل الثالث**: الخلع .

**الفصل الرابع**: الظهار .

**الفصل الخامس**: اللعان .

**الفصل السادس**: العدة والإحداد .

**الفصل السابع**: النسب .

**الفصل الثامن**: الرضاع .

**الفصل التاسع**: الحضانة .

أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفع بهذا البحث، وهو حسبي ونعم الوكيل.

**كتبه**

**محمد بكر إسماعيل حبيب**

## التمهيد

## في بيان معنى وقائع الأعيان

وذلك في أربعة مباحث:

**المبحث الأول** : بيان معنى " وقائع الأعيان " لغة .

**المبحث الثاني** : بيان معنى " وقائع الأعيان " اصطلاحاً .

**المبحث الثالث**: مرادفات وقائع الأعيان، وما يشبهها وهو غيرها .

**المبحث الرابع** : صور وقائع الأعيان .

### المبحث الأول

### معنى " وقائع الأعيان " لغة

وقائع الأعيان مركب إضافي، لا يتم معرفته لغة إلَّا بمعرفة مفرداته من المضاف (وقائع) والمضاف إليه (الأعيان).

معنى "وقائع" :

وقائع جمع، مفردها : واقعة، والواقعة في اللغة أتت لمعانٍ كثيرة، منها :

النزول، فيقال وقع المطر يقع وقعاً : نزل .

والسقوط : وقع الشيء، أي: سقط .

والصيرورة : وقع في أرض فلاة، أي: صار فيها .

والحصول : وقع الصيد في الشَّرَك، أي: حصل فيه. ووقع ربيع بالأرض، أي: حصل .

والإحداث : يقال وقع بالأمر : أحدثه وأنزله .

والإصابة : قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ ﴿١٣٤﴾ ﴾(سورة الأعراف١٣٤) معناه أصابهم ونزل بهم[1].

والواقعة : النازلة، أو النازلة الشديدة[2].

فمعنى الواقعة لغة : الشيء الحاصل أو النازل أو الذي يصيب غيره .

والأعيان : جمع، مفردها : عين، والعين في اللغة أتت لمعانٍ كثيرة : منها: الجماعة، وأهل البلد، وأهل الدار، والإنسان، يقال: بلد قليل العين، أي: قليل الناس، وما بها عين، أي: أحد، والعين :السيد، والعين: كبير القوم، وأعيان القوم: أشرافهم[3].

فمعنى الأعيان لغة: الناس، أو أحدهم، أو أشرافهم .

**معنى وقائع الأعيان لغة:**

بعد معرفة معنى وقائع لغة، ثم معنى الأعيان، يتضح أنَّ المراد هنا في هذا البحث بوقائع الأعيان لغة :

هي النوازل التي تصيب أو تنزل بجماعة معينة من الناس أو بأحدهم .

---

(١) لسان العرب ٤٠٢/٨ باب العين فصل الواو . المصباح المنير ٤٢٩/١٠ . القاموس المحيط ١٧٧٢.

(٢) لسان العرب ٤٠٢/٨ القاموس المحيط ١٧٧٢

(٣) لسان العرب ٢٩٨/١٣ باب النون، فصل العين، القاموس المحيط ١١٦٨،١١٦٩ باب النون فصل العين. مختار الصحاح ٢٢٣/١ . المصباح المنير ٤٦٩/٦ .

## المبحث الثاني

## تعريف " وقائع الأعيان " اصطلاحاً

لم أظفر – بعد البحث – بتعريف اصطلاحي لوقائع الأعيان جامعاً لصورها مانعاً من دخول غيرها معها، إلَّا ما جاء عن الطوفي[1] في شرحها في أثناء كلامه عن حكاية الفعل[2] وعرضه لدليل المانعين من عمومها إذ قال: "قوله ( قضايا الأعيان إلخ) هذا دليل من منع العموم في هذه الصيغ، وتقريره أنَّ هذه قضايا أعيان، أي: قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها." ا. هـ[3]. فهو يعرفها عند من لا يرى عمومها .

والقضايا التي وقعت من الرسول ﷺ ليست في الحقيقة من وقائع الأعيان، إذ هذه القضايا إما أن تكون خاصة به ﷺ فلا يدخل فيها غيره، وإما أن تكون غير خاصة، فيدخل فيها عامة المسلمين، إذ هو ﷺ القدوة والأسوة، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾(سورة الأحزاب٢١) .

وكذلك قوله: " فلا عموم في لفظها " مسلّم في حكاية الأفعال ووقائع الأعيان، لكن قوله: " ولا في معناها " فيه نظر، إذ العلماء على أنَّها عامة في معناها ما لم يرد دليل على الخصوصية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بيان حكم وقائع الأعيان.

ويمكنني أن أعرف وقائع الأعيان وفقاً لما سبق في التعريف اللغوي، وما اطلعتُ عليه من كتب أصول الفقه، وما وقفت عليه من أحكامها، فأقول وبالله التوفيق:

**وقائع الأعيان:**

هي نوازل توجه فيها خطاب الشرع الذي ليس بلفظ عام، لواحد من الأمة أو جماعة معينة، ابتداءً أو عقب حادثة أو سؤال خاص، ولم يكن فيه دليل خصوصية .

**بيان التعريف:**

قوله: (نوازل )، أي: حوادث أو وقائع يحتاج فيها إلى حكم الشرع، إذ الوقائع كما سبق في التعريف اللغوي هي حوادث أو نوازل .

(خطاب الشرع)، أي: ما جاء في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، فقد يأتي الخطاب لواقعة العين من القرآن الكريم، كالخطابات الموجهة إلى النبي ﷺ وليست خاصة به، كقوله تعالى: " يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما " (سورة الأحزاب١)

وكالخطاب الموجه بشأن أحد الصحابة، كقوله تعالى:" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " ( سورة الأحزاب ٣٧).

وقد يكون الخطاب لواقعة العين من السنة المطهرة، كما في قوله ﷺ :" يا عبدالرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين الحنبلي الطوفي، نسبة إلى قرية طوف ببغداد، ثم قدم الشام فسكنها مدة ثم أقام بمصر مدة، كان يتهم بالرفض، من تصانيفه : مختصر روضة ابن قدامة، وشرحها، شرح مختصر التبريزي في الفقه، مات سنة ٧١٦ هـ ( الدرر الكامنة ٢٩٥/٢ . ٣٠٠، رقم ١٨٥٠ ) .

(٢) وهي مرادفة لواقعة العين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ .

فرأيت غيرها خيراً منها فأْت الذي هو خير، وكفر يمينك "[1].

وقوله (الذي ليس بلفظ عام )،أي: هو خاص لغة، مثل : يا فلان، أو قضى لفلان، إذ لو كان اللفظ عاماً وورد ابتداءً فهو العام المعروف الذي يشمل المخاطبين بلفظه، وإن كان وارداً على سبب خاص أو واقعة، فهو العام الوارد على سبب خاص، وفيه خلاف بين الأصوليين : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟[2].

وقوله (لواحد من الأمة) إذ الأعيان جمع عين، والعين يراد بها الإنسان، كما سبق في التعريف اللغوي، فالخطاب الموجه إلى واحد من الأمة هو واقعة عين، أي: نازلة حدثت لهذا الشخص وجاء فيها حكم من الشرع .

وقوله (أو جماعة معينة) لأنَّ الخطاب قد لا يكون متوجهاً إلى واحد، بل إلى جماعة، وليس متوجهاً إلى كل الأمة، فلا هو متوجه إلى واحد معين، ولا هو متوجه إلى كل الأمة بلفظه، بل هو متوجه إلى جماعة معينة من الأمة، وهذا قد يكون الحكم فيه متعلقاً بواحد أيضاً والجماعة هي المنوطة بالقيام به، كما في قوله ﷺ للصحابة الذين كانوا معه على عرفات في المحرم الذي وقصته دابته: " اغسلوه بماء وسدر، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً "[3]، وقد يكون الحكم منوطاً بالجماعة المعينة وليس بواحد، كما في قوله ﷺ في شهداء أحد: " ادفنوهم في دمائهم، ولم يغسلهم "[4]، فسواء أكان الخطاب المتوجه إلى الجماعة متعلقاً بواحد معين، أو بجماعة معينة، فهو في واقعة عين، لأنَّه ليس عاماً بلفظه .

قوله (ابتداءً) كما في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: " يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، والله إنِّي لأحبك، فقال : أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: " اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "، وأوصى بها معاذ الصُّنابحي، وأوصى بها الصنابحي أبا عبدالرحمن[5]. والصُّنابحي هو الراوي عن معاذ، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو الراوي عن الصنابحي .

وفي هذا دليل على أنَّ واقعة العين لا تخص صاحبها ما لم يرد مخصِّص، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : ( أو عقب حادثة)، أي: واقعة، كما في قصة المحرم الذي وقصته دابته، وقد سبقت.

قوله : ( أو سؤال خاص) كما في الرجل الذي سأله عن إحرامه في العمرة وهو لابس جبته ومتضمخ بالطيب، فقال ﷺ: " اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"[6].

قوله: ( ولم يكن فيها)،أي: هذه النوازل والوقائع ( دليل خصوصية) إذ لو كان كذلك لاختص الحكم بصاحب الواقعة ولم يتناول غيره اتفاقاً، كما في قوله ﷺ: "لأبي بردة في تضحيته بالعناق : " تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"[7].

فهذه خاصة بأبي بردة بهذا الدليل، ولا تتناول غيره باتفاق العلماء .

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً (سنن أبي داود بتحقيق الألباني ٥٨٨ رقم ٣٢٦٧ ) .

(٢) ينظر : ميزان الأصول للسمرقندي ٣٣٠ وما بعدها . الإشارة للباجي ٢٠٦ وما بعدها . تشنيف المسامع للسبكي ٧٩٩/٢ وما بعدها . معراج المنهاج للحزري ٣٩٤/١ وما بعدها. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٤٩ وما بعدها .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ( التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٧٣/٩) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ( مختصر صحيح مسلم ٤٣٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء ( التوضيح ٦٣/١٠) .

(٥) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ( سنن أبي داود ص٢٦١ رقم ١٥٢٢) .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (التوضيح٢٤٦/١٢) .

(٧) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته . (الإصابة ٢٠١/١١، ٢٠٢ رقم ٨٩٦٦).

## المبحث الثالث

## مرادفات " وقائع الأعيان " وما يشبهها وهو غيرها

**أولاً : مرادفات " وقائع الأعيان"**

باطلاعي في كتب أصول الفقه، وجدت أنَّ العلماء يعبرون عن وقائع الأعيان بأسماء أخرى، منها :

١ – قضايا الأعيان[١]، فهي بمعنى وقائع الأعيان، إذ القضايا جمع قضية، والقضية حادثة أو نازلة تحصل لشخص فيحتاج إلى بيان حكمها .

٢ – حكايات الأحوال، أو حكاية الحال[٢]، فيُعرض حال شخص معين على الرسولﷺ فيقرر فيه حكماً، فهذا من وقائع الأعيان، كما في قول قيس بن الحارث الأسدي[٣]أسلمت وعندي ثماني نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيﷺ: " اختر منهن أربعاً"[٤] .

فكما تسمى قصة قيس حكاية حال، تسمى واقعة عين، فحكاية الحال اسم من أسماء واقعة العين، إذ الحاصل أنَّ الحكم متجه لواحد معين، وإن كانت الواقعة أو الحالة تحتمل أكثر من احتمال، إذ في قصة قيس هذه تحتمل أن يكون تزوج الثمانية بعقد واحد، وتحتمل أن يكون تزوجهن بثمانية عقود، كما تحتمل أن يكون تزوجهن مجتمعات، وتحتمل أن يكون تزوجهن متفرقات، فاتضح أنَّ حكاية الحال هي واقعة عين محكية .

٣ – خطاب الشرع لواحد من الأمة، وهو أكثر ما عبر به الأصوليون[٥]، أو توجه الحكم لواحد من الصحابة[٦].

٤ – إذا خص رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخطاب[٧].

لكن في هذا التعبير نظر، إذ ليس هناك دليل على التخصيص في وقائع الأعيان، إذ الكلام في واقعة عين أو حكاية حال أو خطاب لواحد من الأمة دون أن يكون هناك تخصيص له بهذا الحكم، وإلَّا لو كان مخصوصاً بالحكم لم يختلف فيه أحد أنَّ الحكم خاص به، بخلاف ما نحن فيه فإن فيه خلافاً، كما سيأتي إن شاء الله، اللهم إلَّا أن يقصد به الخصوص لغة، أي: في الخطاب فقط .

---

(١) ينظر في التعبير بذلك : روضة الناظر ٦٤٢/٢ شرح تنقيح الفصول ١٨٦. أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٦٨/٣.

(٢) ينظر : المحصول ٣٩٢/١ . شرح تنقيح الفصول ١٨٦ . شرح المعالم لابن التلمسانِ ٤٩٢/١. أنوار البروق٢٦٨/٣ . نهاية السول ٤٦٨/١ .

(٣) هو قيس بن الحارث بن حُذار الأسدي، وقيل : الحارث بن قيس، يقول ابن حجر : والثاني أشبه لأنَّه قول الجمهور وجزم بالأول الدورقيِ وجماعة، وبالثاني البخاري وابن السكن وغيرهما . (الإصابة في تمييز الصحابة ٨٩/٩ رقم ٧١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ( سنن أبي داود بتحقيق الألباني ٣٩٠ رقم ٢٢٤١)

(٥) الإحكام للآمدي بتحقيق د/ أحمد الغامدي ٤١٩/١ . البدر الطالع ٣٦٠/١ . فواتح الرحموت ٢٨٠/١. تيسير التحرير ٢٥٢/١ . مراقي السعود ص٢٠٥ . شرح العضد لمختصر المنتهي ٢٠٢ . رفع الحاجب ١٩٧/٣ . مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ٢٧٧.

(٦) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى بتحقيق د/ أحمد المباركي ٣١٨/١ . روضة الناظر ٦٣٧/٢.

(٧) وهو ما عبر به إمام الحرمين ( البرهان ٢٥٢/١) وابن السمعاني ( قواطع الأدلة ٣٧١) وابن السبكى (رفع الحاجب ١٩٧/٣)

**ثانياً : ما يشبه وقائع الأعيان وهو غيرها**

١ – ورود الحكم على سبب خاص، كمن سأل النبي ﷺ عن شرائه عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً فرده، فقال ﷺ : " الخراج بالضمان "[١] وكما سئل ﷺ عن بئر بضاعة وهو يلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب، فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء "[٢] .

فهذا يشبه وقائع الأعيان في أنَّه وارد في واقعة خاصة وحادثة معينة، إلَّا أنَّه يخالفها في أنَّ الجواب فيه بلفظ عام، كما سبق في الخراج وطهورية الماء، أما في وقائع الأعيان فالخطاب ليس بعام لغة .

٢ – الخصوصية :

وذلك أن يخص الشرع شخصاً معيناً بحكم ينفرد به عن بقية الأمة، كتخصيص أبي بردة بأجزاء تضحيته بالعناق .

فهي تشبه واقعة العين في أنَّها متجهة لشخص بعينه .

وتفترق الخصوصية بإتيان دليل شرعي على اختصاصها بصاحبها دون غيره، كقوله ﷺ لأبي بردة في تضحيته بالعناق: "تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"، أما واقعة العين فلم يأت فيها دليل على اختصاصها بصاحبها .

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله فوجد به عيباً، وحسنه الألباني ( سنن أبي داود بتحقيق الألباني ٦٣٠ رقم ٣٥٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، وصححه الألباني (سنن أبي داود ١٧ رقم ٦٦ ) .

## المبحث الرابع
## صور وقائع الأعيان

تأتي وقائع الأعيان على صور كثيرة من أهمها :

١- أن يأتي خطاب في القرآن الكريم متعلقاً بشخص معين، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ ﴾(سورة الأحزاب ٣٧) وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة النور ١١) وكقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾(سورة الأحزاب ٣٧ ) .

٢- أن يخاطب النبي ﷺ شخصاً معيناً أو جماعة معينة بحكم شرعي، كما مر في شرح التعريف .

٣- أن يفعل شخص معين شيئاً فيراه النبي ﷺ أو يعلم به، فيسكت، فيكون إقراراً له، كالذي قال في افتتاح الصلاة " الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه "[١].

٤- أن يفعل شخص معين شيئاً فيراه النبي ﷺ أو يعلم به فينكره عليه، كما علم بتطليق ابن عمر[٢] امرأته في الحيض، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال لعمر: " مره فليراجعها "[٣]

٥- أن يكون جواباً عن سؤال خاص، أو عن حكم عين من الأعيان[٤]، كما مر في شرح التعريف أيضاً .

---

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصبابطي وآخرون ١٠٥/٣) . ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ( سنن أبي داود بتحقيق الألباني ١٣٥ رقم ٧٦٣) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، عرض على النبي ﷺ يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ويوم أحد وهو ابن أربعة عشرة فرده، وقبله يوم الخندق، أكثر الصحابة اتباعاً للسنة، وأعزفهم عن الفتن، توفي رحمه الله تعالى بمكة عام ٧٤هـ وهو آخر من توفي بها من الصحابة ( الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٢/٤. شذرات الذهب ٨١/١ . تذكرة الحفاظ ٣٧/١) .

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىژ ٱ ب ب پ پ ڀ ڀ ژ "الطلاق ١" (التوضيح " ١٧١/٢٥) . ومسلم، كتاب الطلاق (مختصر صحيح مسلم ٥٣٧/١ ) وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة ( مختصر سنن أبي داود ٢٩٧ ) .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٠١/٢ .

## الباب الأول

## حكم وقائع الأعيان وما ورد عن الإمام الشافعي بشأنها

**وذلك في فصلين:**

**الفصل الأول: حكم وقائع الأعيان**

**الفصل الثاني: ما ورد عن الإمام الشافعي بشأنها**

# الفصل الأول
# حكم وقائع الأعيان

هذا الفصل هو لب هذا البحث والمقصود منه، إذ ما المقصود من القول بحكاية الحال ؟ أهو اختصاص صاحب الحكاية أو الواقعة بها ؟ أو يعم خطابها غيره من المكلفين؟...

ففي هذا الفصل أبيّن أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ والراجح في هذه المسألة:

**أولاً : أقوال العلماء في المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أنَّ واقعة العين ينطبق حكمها على صاحبها، إذ هو المخاطب بالحكم لفظاً، كما أنَّه صاحب الواقعة وأولى الناس بها .

كما لا خلاف بينهم في أنَّه إذا ورد دليل على اختصاص هذا الصحابي بالحكم اختص به ولا تدخل الأمة معه .

لكنهم اختلفوا في عموم حكم واقعة العين – التي لم يقم دليل على خصوصيتها — للمكلفين وشمولها لغير صاحبها، إلى قولين :

القول الأول: أنَّ واقعة العين لا تعم، وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والمالكية[١] وأبي الحسين التميمي وأبي الخطاب من الحنابلة[٢] بل قال الرازي[٣]: "اتفقوا على أنَّ حكاية الحال لا تفيد العموم، وهذا هو الحق ." ا هـ[٤] لكن دعوى الاتفاق غير صحيحة، بدليل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وحتى وإن كان يقصد اتفاق الشافعية فغير مسلم، فإنَّ من الشافعية من خالف، كما سيأتي في القول الثاني أيضاً.

**القول الثاني :**

أنَّه يعم جميع المكلفين، وهو مذهب جمهور الحنابلة[٥] والإمام الشافعي[٦] والسمعاني[٧] من الشافعية[٨]، والقاضي

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٥٢/١ . فواتح الرحموت ٢٨٠/١ . المستصفى ٦٨/٢. الإحكام للآمدي ٤١٩/١ . البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٦٠/١ . شرح العضد لمختصر المنتهي ٢٠٢ . رفع الحاجب لابن السبكي ١٩٧/٣، ١٩٨ . مراقي السعود ص ٢٠٥ .

(٢) هو محمد بن عمر بن حسين، متكلم، كان يقول : ياليتني لم أشتغل بعلم الكلام وييكي، قال السبكي: كان من أهل التصوف وله فيه يد، وتفسيره ينبئ عن ذلك ذكره الذهبي في الضعفاء، من تصانيفه : مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول والمعالم في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦ هـ (شذرات الذهب ٢١/٥. طبقات الشافعية الكبري ٣٣/٥ ) .

(٣) روضة الناظر ٦٣٧/٢ .

(٤) شرح المعالم ٤٩٢/٢ .

(٥) العدة ٣١٨/١ روضة الناظر ٦٣٧/٢ .

(٦) ينظر : المستصفي ٦٩/٢ . شرح تنقيح الفصول ١٨٦ . المحصول ٣٩٢/١.نهاية السول ٤٦٨/١ .

(٧) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، نسبة إلى سمعان، بطن من بطون بني تميم، وهو جد عبد الكريم السمعاني صاحب كتاب الأنساب، كان أبو المظفر حنفياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له مصنفات في علوم كثيرة، منها : التفسير، الانتصار في الحديث، قواطع الأدلة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩ هـ ( البداية والنهاية ١٦٥/١٢. طبقات للشافعية للحسيني ١٧٩ ) .

(٨) قواطع الأدلة ص٣٧١ .

البغدادي[1] من المالكية وقال : "لا نعرف عن مالك رحمه الله نصاً في ذلك، والذي يدل عليه مذهبه هو أنَّ خطاب الله تعالى أو خطاب رسول الله ﷺ لعين من الأعيان، خطاب للجميع. " ثم أتى ببعض مسائل الأعيان التي احتج فيها الإمام مالك بالعموم، كمن أفطر بالجماع في رمضان، وصلاة المستحاضة [2] .

**ثانياً : أدلة الأقوال :**

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بخصوص واقعة العين بصاحبها وعدم عمومها في المكلفين بما يأتي :

١ – أنَّ الخطاب الوارد للواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه، لذا فإنَّ السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقين، وكذلك في النهي والأخبار وسائر أنواع الخطاب، كيف وأنَّه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنَّه لا يكون ذلك أمراً لغيره، لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر، لذا خص النبي ﷺ بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته، من الواجبات، والمحظورات، والمباحات، ومع امتناع اتحاد الخطاب وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود، يمتنع التشريك في الحكم، اللهم إلَّا أن يقوم دليل من خارج يدل على الاشتراك في العلة الداعية إلى ذلك الحكم، فالاشتراك في الحكم يكون مستنداً إلى نفس القياس، لا إلى نفس الخطاب الخاص بمحل التنصيص، أو دليل آخر [3].

**والجواب عن ذلك** : أنَّ الخطاب لواحد لازم إذا كان المخاطب واحداً، أو صاحب واقعة أو سؤال، فاللغة تقتضي أن الواحد يُخاطَب خطاب الواحد، والاثنين يخاطبان خطاب الاثنين، والجماعة تخاطب خطاب الجماعة، والنساء يخاطبن خطابهن، فهذا مقتضى اللغة، والمخالف لذلك قد ينسب إلى اللحن وسوء الكلام، والرسول ﷺ أفصح الناس، ولا يعني الخطاب لواحد بصيغته قصر الحكم عليه طالما لم يكن هناك دليل على التخصيص، إذ قد يخرج الخطاب لواحد، والمراد العموم، كما في خطاب القرآن للنبي ﷺ فيما ليس خاصاً به.

أما في مثال العبد فقد قال: بخطاب يخصه، فهذا دليل قصر الحكم عليه، وإلَّا لو لم يكن هناك دليل الخصوصية لشمل كل العبيد، كمن نهى أحد عبيده أن يطلع على نسائه في خدورهن، فهذا لا يقول أحد بخصوصيته بالمنهي، بل يشمل كل عبيده، وكمن قال لأحد عبيده : لا تسرف في مالي ولا تضيعه، فهذا شامل، فعاد الأمر إلى وجود ما يخصصه فيختص به، أوْ لا، فلا يخصه وإنَّما يعم الجميع .

وأجاب القاضي أبو يعلى[4] بـ: "أنَّ لفظ صاحب الشريعة أدخل في العموم من لفظ غيره، ألا ترى أنَّه لو قال الله تعالى لنبيه ﷺ أو قال النبي ﷺ لبعض أمته : صم لأنَّك صليت، دخل في ذلك كل مصل اعتباراً بتعليله، وكذلك لو قال : حرمت

---

(١) هو علي بن عمر، أبو الحسن القصار، الفقيه المالكي، صاحب كتاب مسائل الخلاف، قال أبو ذر الهروي : هو أفقه من لقيت من المالكية، توفي سنة ٣٩٧ هـ ( شذرات الذهب ١٤٩/٣) .

(٢) مقدمة في أصول الفقه ٢٧٧ – ٢٨٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤١٥/١ وانظر : روضة الناظر ٦٣٨/٢ . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٢. رفع الحاجب ٢٠٠/٢ . فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠. مراقي السعود ص ٢٠٥ .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، القاضي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، فقيه عصره، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره، هو أول من وضع طبقات الحنابلة، وجميع من ذيلوا وجمعوا وصنفوا بعده عيال عليه، من مصنفاته : أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، المعتمد . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ (شذرات الذهب ٣٠٦/٣. مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص٣٢) .

السكر لأنَّه حلو، حرم كل حلو، ولو قال السيد لبعض عبيده : اسقني ماءً لأنك صليت، لم يدخل غيره من عبيده المصلين في ذلك، وكذلك لو قال : والله لا أكلت السكر لأنَّه حلو، لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات " ا.هـ[1].

أما مثال الطبيب فإنَّه قرينة على خصوصية المأمور، إذ لا يوصف الدواء من طبيب إلَّا لمريض، فكان المرض هو المخصص لذلك المريض بهذا الدواء، لذا لو وجد المرض نفسه في شخص آخر فإنَّه يوصف له هذا الدواء، من ذاك الطبيب أو غيره، فيعم الحالات المماثلة.

وأما خصوصيات النبي ﷺ فإنَّها خاصة به، والكلام فيما لم يرد فيه دليل على الخصوصية "كما أنَّ احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب، كما تقرر، ولهذا جاز تكليف الكل مع هذا الاحتمال، لظهور الخطاب العام" [2] ثم إنَّ هذا مجرد احتمال، فلا يؤثر في الدليل.

وأما القول بأنَّ غيره يشاركه قياساً، فإنَّه سيجعل عموم الشريعة في المكلفين بالقياس لا بالنصوص، ومعلوم فساد هذا، كما أنَّ احتمالات الخطأ في القياس أكثر بكثير من احتمال الخطأ في فهم النص، كما أنَّه سيكون مدعاة لخروج البعض بحجة عدم المشاركة في العلة أو غير ذلك من الأسباب والاحتمالات التي في القياس .

٢ – أنَّ لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم[3].

والجواب : أنَّه لو كان خاصاً بالمخاطب لما وقع فيه خلاف، لكن المسألة فيما لم يرد فيه دليل الخصوص بالمخاطَب .

٣ – أنَّ قول القائل : إنَّ فلاناً فعل كذا، يكفي في صدقه كون ذلك المخبَر عنه آتياً بذلك الفعل مرة واحدة، فكيف يثبت العموم ؟[4]

والجواب : أولاً : أنَّ هذا في صدق الخبر، ونحن لا نتكلم في هذا وإنَّما في عموم الخطاب، أي: ما أثر ذلك على الأمة ؟ أفلا يكون للأمة أن تفعل هذا الفعل ؟ ومن هنا يثبت العموم .

ثانياً : لما تيمم عمار بن ياسر[5] رضي الله عنه وحكى تيممه للنبي ﷺ فقال له: " إنَّما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه التراب ومسح بهما وجهه وكفيه"[6]، كان هذا عاماً للأمة أجمع، لذا استدل عامة الفقهاء على كيفية التيمم بهذا الحديث ولم يقل أحد إنَّه خاص بعمار.

ثالثاً: أنَّ الرازي – وهو قائل هذا الدليل – بعد أن قال عنه : " فهذا الكلام حق". قال: "وفيه بحث: وهو أنَّ جمهور الأصوليين أثبتوا إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، وعلى العمل بالقياس، لما نقل عنهم أنَّهم عملوا بخبر من أخبار الآحاد، وبأنَّهم قاسوا .

---

(١) العدة ٣٣٨/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤١٧/١ .

(٣) روضة الناظر ٦٣٨/٢ .

(٤) شرح المعالم ٤٩٢/٢ .

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أصله من اليمن، لما بعث رسول الله ﷺ أسلم هو وأبوه وأمه سميه، وكانوا يعذبون في سبيل الله، حتى كان عمار لا يدري ما يقول، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتل رضي الله عنه يوم صفين سنة ٣٧هـ مع علي بن أبي طالب (البداية والنهاية ٣١٣/٧ . الطبقات الكبرى ٢٤٦/٣ ) .

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الطهارة، باب التيمم للوجه والكفين (صحيح البخاري بحاشية السندي ٧/١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم (صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦٨/١ ) .

فنقول: هذه حكاية حال، فيكفي في صدقه ثبوته في صورة واحدة، فهذا يدل على أنَّ نوعاً من أنواع الخبر الواحد حجة، وأنَّ نوعاً من أنواع القياس حجة، ولا يدل على أنَّ كل ما كان خبراً واحداً فهو حجة، وأنَّ كل ما كان قياساً فهو حجة .

إذا ثبت هذا فنقول: ذلك النوع لم يعلم أنَّه أي الأنواع، وعلى هذا التقدير فلا نوع يشار إليه أولاً، ولا يعلم أنَّه هل هو الذي أجمعوا على صحته أوْ لا ؟ وحينئذٍ يخرج دليلهم عن أن يكون حجة في إثبات الخبر الواحد والقياس ." ا هـ[1].

وجوابه عن إجماع الصحابة ضعيف، إذ الكلام – كما سبق – ليس في صدق ثبوته أو كذبه، وإنَّما الكلام في عمومه أو عدم عمومه، فإذا ثبت أنَّ الصحابة عملوا بخبر الواحد، وعملوا بالقياس، فهذا يدل على صحتهما، وإلَّا ما عملوا بهما، ولما سكت الباقون عن الإنكار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بخبر الواحد والقياس عموماً، وهذا ما فهمه الأصوليون.

كما اعترض على جوابه أيضاً ابن التلمساني[2] فقال : "والاعتراض عليه أن يقال : إنَّ الجمهور لم يعتمدوا في تقرير الإجماع المذكور على مجرد كونهم كانوا يعملون بهما، بل على أنَّ كل مجتهد من الصحابة قد عمل بخبر الواحد والقياس في وقائع عديدة من غير نكير، مع تكرار ذلك منهم ودوامه إلى انقراضهم عن جملتهم، وقريب من مائة سنة، وذلك يمنع أن يكون السكوت من الباقين إلَّا عن موافقة .

ومثل ذلك إجماع قاطع على العمل بالقدر المشترك في الصور كلها، وهو خبر العدل أو معقول النص والإجماع . "ا

وأيضاً فإنَّ هذا الذي يتكلم عنه الرازي من خبر الواحد أو القياس ليس أنواعاً، وإنَّما كل منهما نوع واحد، لأنَّ الأخبار متواترة وآحاد – على رأي الجمهور – ومشهورة أيضاً – على رأي الحنفية – فأخبار الآحاد نوع واحد من أنواع الخبر، وكذا القياس منه ما هو عقلي، ومنه ما هو منطقي، ومنه ما هو شرعي، والمقصود هنا هو الشرعي، وهو نوع واحد من أنواع القياس، فقد ثبت العمل بهذا النوع وصحته وحجيته .

٤ – إمكانية أن يكون صاحب الواقعة مختصاً بها، كما في حكمه ﷺ في محرم وقصته ناقته "لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً" فإنَّه يحتمل أن يقال : إما لأنَّه وقصته ناقته محرماً، لا بمجرد إحرامه، أو لأنَّه علم من نيته أنَّه كان مخلصاً في عبادته وأنَّه مات مسلماً وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص، وكذلك قوله ﷺ في قتلى أحد "زمّلوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً " يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة، لعلو درجتهم، أو لعلمه أنَّهم أخلصوا لله، فهم شهداء حقاً، ولو صرح بأنَّ ذلك خاصيتهم قُبل ذلك فاللفظ خاص، والتعميم وهم[4].

والجواب : أنَّ هذا مجرد احتمال وافتراض خصوصية، ولا دليل على ذلك، فلا يقبل، وليس كل احتمال يؤثر في الدليل، بل لابد من دليل عليه، "وخاص الدلائل يختص بمعرفته بعض الناس، فلو كان الأمر على ما قالوه لذكروها وسألوا عنها، ولو لم يكن عندها – الصحابة – دلالة عامة تشترك الجماعة في العلم بها لسألوا عنها كسؤالهم عن نفس الدلالة"[5].

فلا يجوز ادعاء الخصوصية بدون دليل، وقد قام هذا الدليل على مجرد إمكانية أن يكون صاحب الواقعة مختصاً بها ! .

---

(١) شرح المعالم ٤٩٢/٢،٤٩٣ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، من تصانيفه : شرح المعالم في أصول الفقه، شرح التنبيه في فروع الفقه سماه المغني، توفي سنة ٦٤٤هـ (الأعلام ١٢٥/٤ معجم المؤلفين ١٣٣/٣) .

(٣) شرح المعالم ٤٩٣/٢ .

(٤) المستصفى ٦٨/١،٦٩ .

(٥) العدة ٣٢٩/١ .

أدلة القول الثاني : وهو عموم أحكام وقائع الأعيان :

١ – قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾( سورة الأنعام ١٩) فظاهره يفيد أنَّ ما كان من الحكم متوجهاً لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذرون به، ولا يكون ذلك إلَّا مع تكليفهم لفظه وإيقاعه[١].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(سورة سبأ٢٨) والإرسال يتضمن ما به من الأحكام ومن أرسل إليه، وأكد ذلك بقوله تعالى " نذيراً" والإنذار يقع بالعبارات[٢]، فالبعثة لما كانت عامة، كانت خطاباته ﷺ أيضاً عامة[٣] .

واعترض عليه : بأنَّه ﷺ وإن كان مبعوثاً إلى الناس كافة، فبمعنى أن يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام، كأحكام المريض، والصحيح، والمقيم، والمسافر، والحر والعبد، والحائض، والطاهر، وغير ذلك، ولا يلزم من ذلك اشتراك كلهم فيما أثبت لبعضهم[٤].

ويجاب عن ذلك : بأنَّ ما قام دليل الخصوص فيه اختص به، وأما ما ذكر من الأحكام فهو عام في كل من ذكر فيهم، فأحكام المريض لا تختص بمريض دون مريض، فقوله ﷺ لعمران بن حصين[٥] وكان مبسوراً :" صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٦] لا يختص به، مع أنَّها واقعة عين، فثبت أنَّ بيانه ﷺ لواحد هو بيان لكل الأمة، وهكذا في باقي ما ذكر من الأحكام .

كما اعترض على الاستدلال بالدليل أيضاً : بأنَّه لا يدل على أنَّ كل الخطابات لكل واحد من المكلفين، فإنَّ ما يدل عليه أنَّ بعثته ﷺ إلى كلهم، وإنَّما يلزم منه كون شيء من خطاباته عاماً للكل، لا أنَّ كل خطاباته عامة لهم، وهذا ظاهر، فلا يدل على العموم أصلاً لا لغة ولا عرفاً ولا قياساً [٧].

---

(١) العدة ٣٣١/١ .

(٢) السابق .

(٣) فواتح الرحموت ٢٨٠/١ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤٢٤/١ . وانظر : شرح العضد ٢٠٢، ٢٠٣ . رفع الحاجب ٢٠١،٢٠٠/٣ .

(٥) هو عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، كثير المناقب، بعثه عمر بن الخطاب فقيهاً وقاضياً لأهل البصرة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ ( تذكرة الحفاظ ٢٩/١ شذرات الذهب ٥٨/١ ) .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ( مختصر صحيح البخاري ٢٦٧ رقم ٥٨٠) .

(٧) فواتح الرحموت ٢٨١،٢٨٠/١

والجواب : أنَّ ذلك تخصيص لعموم الآية من غير مخصص، فلا يقبل، ثم إنَّه إذا كانت هناك أحكام مختصة ببعض المكلفين كالمرضى، أو الحيّض، فإنَّما ذلك لدليل خصهم، ومع ذلك فالخطاب فيهم عام في كل مريض، أو حائض، كما سبق، فالأصل أنَّ خطابات الشرع عامة تتناول كل من يدخل في الخطاب، ولا يخرج عن الخطاب من دخل فيه إلَّا بدليل يخصه.

٣- ما روي عنه ﷺ " خطابي للواحد خطاب للجماعة "[١] وهو نص في العموم، فوجب الحكم به[٢].

واعترض عليه : بأنَّه يجب تأويله على أنَّ المراد به أنه حكم على الجماعة من جهة المعنى والقياس لا من جهة اللفظ، إذ يلزم عدم فائدة (حكمي على الواحد ..) لفهم ما يتضمنه من الخطاب نفسه بصيغته[٣].

والجواب : أنَّ هذا اعتراف بأنَّه يعم كلهم، سواء كان لفظاً أو معنى، لذا أرجع كثير من العلماء الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ، كما سيأتي إن شاء الله تعالي .

"ولقائل أن يقول : وإنَّ خطاب الواحد خطاب للجميع بما مهده المخاطِب أولاً من قوله : إذا حكمت على واحد فذاك على الكل "[٤] .

٤ – أنَّه لو اختص الحكم بصاحب الواقعة لما احتيج إلى التخصيص وإبانته، كقوله ﷺ لأبي بردة في التضحية بالجذعة: " ثم لا تجزئ عن أحد بعدك" فبان أنَّ الأصل اشتراك الجماعة في الحكم، حتى يثبت للتخصيص فائدة في موضعه الذي ورد فيه.[٥]

واعترض عليه : بأنَّ فائدة التخصيص هي نفي احتمال الشركة، لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس، ولو لم يرد التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس .[٦]

والجواب : أنَّه كان عاماً لولا التخصيص، فالتخصيص هو الذي منع العموم، ثم إنَّ التخصيص فرع العموم .

---

(١) هكذا يرويه الأصوليون، وكذا بلفظ " حكمي علي الواحد حكمي على الجميع أو الجماعة" وليس له سند بهذا اللفظ، كما قال ابن كثير ( تحفة الطالب ٢٣١) وقال الشوكاني : وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به، وأخطأوا. اهـ (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٠٠) .

لكن معنى الحديث صحيح، فقد روى الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها حديثاً في بيعة النساء وفيه ." إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة ( المسند ٣٥٧/٦) كما أخرجه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء ٥٥٥/٣) بلفظ " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " .

(٢) العدة ٣٣١/١. روضة الناظر٦٤٢/٢. مقدمة في أصول الفقه ص٢٨٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ٢٢٤/١ . شرح العضد ٢٠٢، ٢٠٣. رفع الحاجب ٢٠٠،٢٠١/٣ . فواتح الرحموت ٢٨٠/١.

(٤) ابن السبكي في رفع الحاجب ٢٠١/٣ .

(٥) العدة ٣٣٢/١ . ٣٣٥ . روضة الناظر ٦٤٣/٢ .

(٦) الإحكام للآمدي ٤١٨/١ . شرح العضد ٢٠٣ . رفع الحاجب ٢٠٥ .

٥ – إجماع الصحابة في أحكام الحوادث على رجوعهم إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان، كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز[١]، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك[٢]، وفي وضع الجزية على المجوس إلى وضعها على مجوس هجر[٣]، والاستدلال بحكم النبي ﷺ على واحد على غيره مأثور عن الصحابة في غير موضع ومشتهر بين الأنام ولا حاجة إلى البيان[٤]، ولم يدّع أحد تخصيص الواحد من الجماعة التي خرج عليها الخطاب، فدل على تساوي الجميع في ذلك[٥]

واعترض عليه : بأنَّ رجوع الصحابة في أحكام الوقائع إلى ما حكم به على الآحاد لا يخلو : إما أن يقال بذلك مع معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب، أوْ لا مع معرفتهم بذلك، الثاني خلاف الإجماع، وإن كان الأول فمستند التشريك في الحكم إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب، وهذا هو معنى القياس، والإلحاق به مما لا نزاع فيه.[٦]

والجواب ما قاله ابن السبكي[٧]: " ولقائل أن يقول : ثَم قسم ثالث، وهو أن يحكموا بالمساواة في الحكم لا للعلة الجامعة، بل لأنَّ الحكم على الواحد حكم على الجماعة، كما اعترفتُ به هنا، وأشرت إليه في كتاب القياس حيث قلت : واستدل أبي على أنَّ القياس حجة بإلحاق كل زان بماعز، وردّ بأن ذلك لقوله ﷺ " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " انتهى، وليس قياساً ولا خلاف الإجماع، أو لأنَّ الحكم على الواحد كالحكم على الخلق لفظاً بالبحث الذي قلناه " اهـ[٨].

والبحث هو ما اعتبره حقيقة شرعية في خطاب الواحد وإرادة الجميع، بما مهد المخاطِب لذلك . وسيأتي إن شاء الله في الدليل التاسع .

ويجاب أيضاً بأنَّه لو كان الأمر على ما قالوا لذكره الصحابة، وسألوا عنه، ولو لم يكن عندهم دلالة عامة تشترك الجماعة في العلم بها لسألوا عنها كسؤالهم عن الدليل نفسه .[٩]

٦ – أنَّ الخطاب بالكتاب والسنة إنَّما شُوفه به – أي خوطب به مشافهة– أصحاب النبي ﷺ، ولا خلاف في ثبوت

---

(١) هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي، كان يتيماً عند هزال، فأمره هزال أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره فوقع ما وقع (الإصابة ٣١/٩ رقم ٧٥٨١.الاستيعاب ٢٩١/٩) . واعترافه وأمر النبي ﷺ برجمه متفق عليه . البخاري كتاب الرجم، باب رجم المحصن، وباب لا يرجم المجنون، وغيرهما، ( التوضيح ١٤٧/٣١ وما بعدها ) مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ( مختصر صحيح مسلم ٤١،٤٠/٢)

(٢) هو الصحابي الجليل حمل بن مالك بن النابغة، الهذلي، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، نزل البصرة وله بها دار (الإصابة ٣٨/٢رقم ١٨٢٧. الاستيعاب ٣٨٦/٢ ) .وحديثه أخرجه أبو داود أن عمر سأل عن قضية النبي ﷺ في إملاص المرأة فقام حمل بن مالك فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل (صحيح سنن أبي داود ١٠٨/٣ باب دية الجنين، كتاب الديات ) ورواه البخاري ومسلم عن المغيرة ابن شعبة .

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٦٠،٥٥٩/١٨ ) وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس ( مختصر سنن أبي داود ٤٣٨ ) .

(٤) فواتح الرحموت ٢٨٠/١ .

(٥) العدة ٣٣٥/١ . ٣٣٧ . روضة الناظر ٦٤٣،٦٤٢/٢ .

(٦) الإحكام للآمدي ٤٢٥/١ . شرح العضد ٢٠٣ . رفع الحاجب ٢٠٢/٣ .

(٧) هو عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الكافي، القاضي الخطيب، فقيه، ولد بالقاهرة ثم قدم الشام مع والده، من تصانيفه الكثيرة في فنون كثيرة على صغر سنه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي بالشام سنة ٧٧١ هـ ( شذرات الذهب ٢٢١/٦) .

(٨) رفع الحاجب ٢٠٢/٣ .

(٩) ينظر : العدة ٣٢٩/١ .

حكمه في حق أهل الأعصار، فلا يخص به أهل العصر الأول، كذلك ههنا، فإذا نظرنا إلى ما استمر الشرع عليه، فذلك يقتضي المشاركة والمساواة.[1]

٧ – أنَّ قول الراوي : نهى رسول الله ﷺ أو أمر أو قضى، يعم، ولو اختص الحكم من شوفه به لم يكن عاماً، لاحتمال أن يكون الراوي سمع نهي النبي ﷺ أو أمره لواحد فلا يكون عاماً .[2]

٨ – أنَّ الأصل أن جميع الأمة في الشرع سواء، بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة، وقد جرت عادة أهل اللسان أنَّهم يخاطبون الواحد ويريدون به الجماعة، وهذا في الكلام كثير.[3]

٩ – أنَّه قد صار عرف الشرع أنَّ الواحد إذا خوطب فالمراد الجماعة، فأصبح حقيقة شرعية، لأنَّه لما استقر من الشرع استواء الناس فيه، كان خطاب الواحد خطاباً للكل، وكأنَّه إذا قال : يا زيد، فكأنما قال : يا أيها الناس، ويكون للدلالة على معنى أنَّ للناس لفظين : أحدهما : الناس، وذلك بوضع اللغة، والثاني : زيد، إذا تقدم من المخاطب أنَّه إذا نطق به فقد أراد الناس كلهم، وإذا كان الشارع هو الذي تقدم منه القول، كما في مسألتنا[4]، صار حقيقة شرعية، فمعنى الناس يدل عليه لفظه لغة وشرعاً، ولفظ : يا زيد، يدل عليه شرعاً[5].

**ثالثاً : نوع الخلاف في هذه المسألة :**

يظهر أنَّ الخلاف في عموم أحكام وقائع الأعيان في المكلفين لفظي، لأنَّ المانعين من العموم يقصدون : عدم العموم لفظاً أو لغة، ولا ينكرون العموم لأدلة شرعية أخري، كرواية " قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة " أو بالمعنى والقياس .

والذين قالوا بالعموم يريدون العموم شرعاً، ولا ينكرون أنَّ الصيغة لغة متوجهة لواحد معين .

وفي ما يأتي أقوال العلماء في ذلك :

قال إمام الحرمين[6]: "والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنَّه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أنَّ خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصاً بآحاد الأمة، فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شَرَعاً[7] في الشرع واستبانة ذلك من عصر الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات، والشقان جميعاً متفق عليهما ." اهـ[8]

---

(١) روضة الناظر ٦٤٣/٢ . قواطع الأدلة ٣٧٢

(٢) روضة الناظر ٦٤٣/٢ .

(٣) قواطع الأدلة ٣٧١ . رفع الحاجب ١٩٩/٣ .

(٤) يشير إلي رواية ( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أو خطابي للواحد خطاب للجميع ) .

(٥) رفع الحاجب ١٩٩/٣، ٢٠٠ .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، تفقه على والده، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، كان يحضر دروسه أكابر العلماء،مذهبه في صفات الله الواردة في الكتاب والسنة هو مذهب السلف دون تأويل، من مصنفاته: الورقات والشامل والبرهان، في أصول الفقه، العقيدة النظامية في الأركان =الإسلامية، نهاية المطلب في الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ ( شذرات الذهب ٣٥٨/٣ . الأعلام ٣٠٦/٤ ) .

(٧) أي سواء، بفتح ويسكن ( محقق البرهان ٢٥٢/١ )

(٨) البرهان في أصول الفقه بتحقيق د/ عبد العظيم الديب ٢٥٢/١ .

وفي تيسير التحرير: " (خطاب الواحد لا يعم غيره لغة، ونقل عن الحنابلة عمومه، ومرادهم خطاب الشارع لواحد بحكم يعلم عنده)،أي: عند ذلك الخطاب (تعلقه)، أي: ذلك الحكم (بالكل إلا بدليل) يقتضي التخصيص (كقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ) .... وإذا كان مراد الحنابلة هذا ( فكلام الخلافيين فيها )،أي: في هذه المسألة (كالتي قبلها) من حيث عدم التوارد على محل واحد ." ا هـ. [1]

وقال الأنصاري[2]: "فالعموم بدليل خارجي، والجمهور لا ينكرونه." اهـ.[3]

وقال ابن السبكي : "واعلم أنَّه لا ينبغي أن يعتقد أنَّ التعميم من جهة وضع الصيغة لغة، ولا أنَّ الشرع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أنَّ التعميم منتف لغة، ثابت شرعاً من حيث إنَّ الحكم على الواحد حكم على الجماعة، ولا أعتقد أحداً يخالف في هذا ." اهـ[4].

**رابعاً : الترجيح :**

بظهور أنَّ الخلاف في المسألة لفظي، كما سبق، فإنَّ كلهم على أنَّ أحكام وقائع الأعيان عامة في المكلفين مالم يظهر دليل التخصيص .

ولو كان الخلاف معنوياً، وهو ما ينبئ عنه كلام الغزالي[5] إذ قال: " لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي ﷺ بحكم وذكر علة حكمه أيضاً إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة، مثاله : حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته... (وذكر ما نقلته عنه في الدليل الرابع لأصحاب القول الأول، وقد تقدمت الإجابة عنه) ثم قال: والشافعي رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم نظراً إلى العلة، وإنَّ ذلك كان بسبب الجهاد والإحرام وإنَّ العلة حشرهم على هذه الصفات، وعلة حشرهم الجهاد أو الإحرام، وقد وقعت الشركة في العلة، وهذا أسبق إلى الفهم، لكن خلافه، وهو الذي اختاره القاضي، ممكن، والاحتمال متعارض، والحكم بأحد الاحتمالين لأنَّه أسبق إلى الفهم فيه نظر، فإنَّ الحكم بالعموم إنَّما أخذ من العادة ومن وضع اللسان، ولم يثبت ههنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة، فلا يكون في معنى العموم ." اهـ[6]. وفعل[7] ابن حسين المكي المالكي[8]،

---

(١) تيسير التحرير ٢٥٣،٢٥٢/١

(٢) هو محمد ( عبد العلي ) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، الحنفي، عالم بالحكمة والمنطق، من تصانيفه : تنوير المنار، شرح السلم، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، توفي سنة ١٢٢٥هـ (الأعلام ٧١/٧. إيضاح المكنون ٤٨١/٢ .هدية العارفين ٥٨٦/١)

(٣) فواتح الرحموت ٢٨٠/١ .

(٤) رفع الحاجب ١٩٩/٣.

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، تفقه على إمام الحرمين، متكلم، فقيه، صوفي، من تصانيفه: المستصفى في علم الأصول، إحياء علوم الدين، وهو ممزوج بأشياء من التصوف وأعمال القلوب، لكن فيه أحاديث كثيرة موضوعة ومنكرة، وقد شنع عليه ابن الجوزي وابن الصلاح في ذلك تشنيعاً كثيراً، وأراد المازري وغيره من المغاربة أن يحرقوا هذا الكتاب وقالوا : هذا كتاب إحياء علوم دينه، وأما ديننا فإحياء علومه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كان الغزالي يقول : أنا مزجي البضاعة في الحديث، يقال إنه مال في آخر عمره إلى سماع الحديث وحفظ الصحيحين، توفي سنة ٥٠٥ هـ (البداية والنهاية ١٧٣/١٢ . طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦. وفيات الأعيان ٢١٦/٤) .

(٦) المستصفى ٦٨/٢-٧٠ وقد تقدم في النقل عن القائلين بأن الخلاف لفظي أن الكل لا ينكر أن العموم ليس وضعياً ولا عادياً وإنما هو شرعي .

(٧) عطف على قوله : كلام الغزالي، أي : وهو ما ينبئ عنه كلام الغزالي وفعل ابن حسين ..... إلخ .

(٨) هو محمد بن علي بن حسين، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة المكرمة وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠هـ ودرّس بالمسجد الحرام، وقام برحلات إلى إندونيسيا وسومطرة والملايا، من تصانيفه : تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، تهذيب الفروق، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧هـ ( الأعلام ٣٠٥/٦ ) .

حيث فرّع على المسألة فروعاً مختلفاً في حكمها وأرجع الخلاف فيها إلى قاعدة حكاية الحال وترك الاستفصال[1].

فحتى ولو كان الخلاف معنوياً فالراجح هو قول القائلين بالعموم، وذلك:

١- لاستدلالهم بالنصوص، ومناقشتهم أدلة القائلين بعدم العموم، وسلامة أدلتهم عن المعارض .

٢- أنَّ ذلك فعل أفضل الفقهاء، وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد تقدم ذلك في الدليل الخامس للقائلين بالعموم .

٣- ولأنَّ الأخذ بعدم العموم أخذ بمفهوم اللقب، وهو ما يرده عامة الأصوليين .

٤- ولأنَّ الأئمة من الفقهاء يستدلون بوقائع الأعيان في الفتوى لعامة الأمة في كل زمان ومكان.[2]

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى[3]: "ولا يقولن أحد: هذه الأحاديث – أي: الواردة في المبتدعة والذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة – إنَّما هي في قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم، لأنَّ العلماء استدلوا بها على جميع الأهواء، كما استدلوا بالآيات، وأيضاً فالآيات إن دلت بصيغ عمومها، فالأحاديث تدل بمعانيها، لاجتماع الجميع في العلة". اهـ[4]

وقال رحمه الله تعالى في فصل ( كل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة ) : "وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة :

منها : أنَّه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه، من جهة أنَّ الخطاب الخاص ببعض الناس، والحكم الخاص، كان واقعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع، فلا يصح مع العلم بأنَّ الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق، إلَّا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، وليس في القضية لفظ يستند إليه في إلحاق غير المذكور بالمذكور، فأرشدنا ذلك إلى أنَّه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها، وهو مقتضى القياس، وتأيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فانشرح الصدر لقبوله ." ا هـ[5]

وقال ابن حجر العسقلاني[6] في شرح حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام والإحسان : ( أن تشهد ) (أن تعبد ) : "وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في آخره ( يعلم الناس دينهم ) " اهـ[7].

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٠٠/٢، ١٠١ .

(٢) ينظر : مقدمة في أصول الفقه للقاضي البغدادي ٢٧٨- ٢٨٠، العدة في أصول الفقه ٣٢٠/١ - ٣٢٣ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، من أئمة المالكية، لغوي، مفسر، من تصانيفه : الموافقات في أصول الأحكام، وقد كتبه على نمط فريد من طرح الكلاميات والفلسفة والاهتمام بمقاصد الشريعة الغراء، الاعتصام، وله باع طويل في رد البدع، يتضح من خلال مصنفاته، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ ( معجم المؤلفين ١١٨/١. الأعلام ٧٥/١ )

(٤) الاعتصام ٢٠٦/٢، ٢٠٧ .

(٥) الموافقات ٢ / ٤٤٨، ٤٤٩ . ط التوفيقية الثانية ٢٠١٢ م

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني – لأن أصله من عسقلان – ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، حافظ، فصيح اللسان، راوية للشعر، عارف بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي القضاء بمصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه كثيرة مشهورة تهادتها الملوك وكتبها الأكابر، منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، إنباء الغمر بأنباء العمر، وغيرها كثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٥٢هـ (شذرات الذهب ٢٦٩/٧.الأعلام ١٧٨/١)

(٧) فتح الباري ١ / ١٥٨ كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل .

وقال في حديث ( إنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلَّا أُجرت عليها ) : "(إنك) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق ." اهـ[1]

فالخلاصة أنَّ خطابات الشرع للمكلفين على ثلاثة أنحاء :

١- لفظ عام لكل المكلفين .

٢- لفظ خاص بشخص معين لكن لم يرد دليل اختصاصه به .

٣- لفظ خاص بشخص معين وورد دليل اختصاصه به .

فالأولان على العموم، والثالث على الخصوص، والله أعلم .

(١) السابق ١٨٠ .

## الفصل الثاني

## ما ورد عن الإمام الشافعي بشأن وقائع الأعيان

## مما ظاهره التعارض والجواب عنه

قال الرازي : " قال الشافعي ﷺ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

مثاله : أنَّ ابن غيلان[1] أسلم على عشر نسوة، فقال عليه الصلاة والسلام: " أمسك أربعاً وفارق سائرهن "[2] ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنَّه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً وعلى الترتيب .

وهذا فيه نظر، لاحتمال أنَّه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل . والله أعلم ." ا هـ[3]

لكن نظر الرازي فيه نظر، إذ ما قاله مجرد احتمال لا دليل عليه، وليس كل احتمال يؤثر، فضلاً عن مجرد الاحتمال .

وقال القرافي[4]: "وقال الشافعي ﷺ : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال، نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان حين أسلم على عشر نسوة " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " من غير كشف عن تقدم عقودهن أو تأخرها، أو اتحادها أو تعددها .

روي عن الشافعي ﷺ أنَّ حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، فجعلها مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال، وفي القول الأول جعلها عامة ليستدل بها، فذكرت هذا لبعض العلماء الأعيان فقال : يحمل ذلك على أنَّه قولان له اختلفا، كما تختلف أقوال العلماء في المسائل بالنفي والإثبات .

والذي يظهر لي أنَّ ذلك ليس باختلاف، بل ههنا تحرير : وهو أنَّ معنى قول العلماء : حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، أنَّه الاحتمال المساوي أو المقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال، فإنَّه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه، ولا واقعة لا احتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر، بل المقصود الاحتمال المساوي، لأنَّ به يحصل الإجمال، والظاهر لا إجمال فيه .

وإذا تقرر هذا فأقول : الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال، كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: " لا تمسوه بطيب، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً " فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم

---

(١) الصحيح غيلان، وليس ابن غيلان، وهو غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب، الثقفي، سكن الطائف، أسلم بعد فتح الطائف، كان أحد وجوه ثقيف، قيل إنه أحد من نزل فيه " على رجل من القريتين عظيم" (الزخرف ٣١) روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره، وهو ممن وفد على كسرى، مات ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ (الإصابة ٤٩٠/٨ رقم ٦٩٥٦ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ " اختر منهن أربعاً " ٢٧/٤ رقم ٤٦٠٩ وصححه أحمد شاكر. والترمذي ٢٨٦/٣ رقم ١١٢٨ كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٣) المحصول ٣٩٣،٣٩٢/١ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، القرافي، نسبة إلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤هـ ( الأعلام ٩٤/١ . شجرة النور الزكية ١٨٨ رقم ٦٢٧) .

غيره من المحرمين كما قاله الشافعي[1]، وليس في اللفظ تعرض لغيره، بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء[2]، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين، لأنَّه إجمال في الدليل[3]، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه، كقصة غيلان، فإن قوله عليه الصلاة والسلام " أمسك أربعاً " ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنَّما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت .

فأبو حنيفة يقول : إذا تقدمت العقود على أربع، وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع لوقوعهن بعدهن، ونكاح الخامسة ومن بعدها لا يقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عقد عليهن عقداً واحداً [4] فلا يتعين الباطل من الصحيح فيختار .

ونحن نقول : أنكحة الكفار كلها باطلة، وإنَّما الإسلام يصححها، وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع يكون من عداهن يبطل عقدهن، والحديث لم يفصّل، مع أنَّها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أنَّ الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار وإلَّا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها .

وكما لو قال صاحب الشرع : اعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصّل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة، والبيضاء والسوداء، من جهة عدم التفصيل، لا لأنَّ اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أنَّ عدم التفصيل يقوم مقام التعميم .

فهذا تلخيص هذا الموضع عندي، وأنَّ القولين من الشافعي ﷺ محمولان على حالتين، فإحداهما في دليل الحكم، والأخرى في محل الحكم، وقد تقدم مبسوطاً ممثلاً فتأمله، فهو موضع حسن ." ا هـ[5].

وقد نقل الإسنوي[6] القاعدتين والجمع بينهما مختصراً دون أمثلة، عن القرافي[7].

وفي أنوار البروق للقرافي : " (الفرق الحادي والسبعون : الفرق بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال ) هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك : فمنهم من يقول هذا مشكل، ومنهم من يقول هما قولان للشافعي .

والذي ظهر لي أنَّهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض، وتحرير الفرق بينهما ينبني علي قواعد :

---

(١) وهو الحق، إذ ليس هناك دليل على هذا الاحتمال أو التخصيص، فلا يقبل، وليس هناك تساوٍ في الاحتمالات .

(٢) الأصل التعميم ما لم يرد دليل التخصيص، كما سبق في حكم وقائع الأعيان .

(٣) الواقع أنه لا إجمال في هذا المثال ولا في وقائع الأعيان عموماً، إذ الأصل فيها العموم، كما سبق، فيعمل بالأصل ما لم يرد دليل التخصيص .

(٤) ما الدليل على هذا الحمل ؟ والحديث عام ! لذا قال الشيخ محمد أبو النور زهير (وما قاله أبو حنيفة ﷺ بعيد عن ظاهر الحديث كما تري، فالظاهر مذهب الشافعي ) أصول الفقه ٤١٢/٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ١٨٦ . ١٨٨ .

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعي، فقيه أصولي، لغوي، والإسنوي نسبة إلى إسنا بمصر، قدم إلى القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من مصنفاته : المبهمات على الروضة في الفقه، الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، نهاية السول شرح منهاج الوصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢ هـ (شذرات الذهب ٠٢٢٣/٦ الأعلام ٣٤٤/٣) .

(٧) نهاية السول ٤٦٨/١ . وانظر في قاعدة : ترك الاستفصال : رفع الحاجب ٣٥٧،٣٥٦/٣. مراقي السعود ١٩٨،١٩٧.

القاعدة الأولى : أنَّ الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلَّا سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذٍ أنَّ الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنَّما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا .

القاعدة الثانية : أنَّ كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر .

القاعدة الثالثة : أنَّ لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهراً أو نصاً في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده، لا يقدح ذلك في الدلالة، كقوله تعالى: " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (سورة المجادلة ٣) اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة بين الذكر والأنثى، والطويلة والقصيرة، وغير ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة، وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات، وقد تقدم أنَّها عشرة، ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال .

إذا تحررت هذه القواعد فنقول : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء، فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ، فلا تقدح، فحيث قال الشافعي ﷺ: إنَّ حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل " اهـ[1].

قال ابن الشاط[2]: " قال[3] ( الفرق الحادي والسبعون بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وبين قاعدة حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال، إلى قوله : وتحرير الفرق بينهما ينبني على قواعد ) قلت : قوله: بل هما قاعدتان متساويتان[4] إن أراد بذلك أنَّ معناهما واحد، فليس قوله بصحيح، وإن أراد بذلك أنَّهما متساويتان في كون كل واحدة منها[5] قاعدةً مستقلة مساوية للأخرى في الاستقلال، فقوله صحيح .

قال ( القاعدة الأولى : أنَّ الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلَّا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها) قلت: ما قاله في ذلك صحيح .

قال ( بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ ) قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح، فإنَّ من الألفاظ ما لا يلحقه ذلك، وقد سبق له من هذا أنَّ أسماء الأعداد لا يدخلها المجاز .

قال ( لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنَّما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا )

قلت: إيجاب الاحتمال المساوي الإجمال، مسلّم، وأما إيجاب المقارب فلا، فإنَّه إن كان متحقق المقاربة فهو متحقق عدم

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٨٨،٨٧/٢ .

(٢) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط لقب جده، لأنه كان طويلاً، السبتي، مولده ووفاته بسبتة، فرضي، فقيه مالكي، من مصنفاته : ادرار الشروق على أنواء البروق، غنية الرائض في علم الفرائض، توفي سنة ٧٢٣هـ ( الأعلام ١٧٧/٥. شجرة النور الزكية ٢١٧رقم ٧٦١ ) .

(٣) أي القرافي في أنوار البروق، وهو ما نقلته عنه حالاً .

(٤) الوارد في المتن كما سبق " متباينتان " لا " متساويتان " ولعها في نسخة ابن الشاط هكذا .

(٥) الأدق : منهما .

المساواة، وإن كان متحقق عدم المساواة فهو متحقق المرجوحية، فلا إجمال .

قال ( القاعدة الثانية: إنَّ كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر) قلت: ما قاله في ذلك صحيح .

قال (القاعدة الثالثة: إنَّ لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهراً أو نصاً في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده، لا يقدح ذلك في الدلالة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾=(سورة المجادلة ٣) إلى قوله : ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال )

قلت: ليس ما مثل به الجنس بصحيح، فإنَّه ليس لفظ رقبة في هذا الموضع جنساً، ولكنه واحد غير معين من الجنس، وكذلك قوله : وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات، فإن المطلقات ليست الكليات، وقد تقدم التنبيه على ذلك مراراً .

قال: ( إذا تحررت هذه القواعد فنقول : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح، وتارة في محل مدلول اللفظ فلا تقدح ) قلت: ما قاله هنا صحيح.

قال: (فحيث قال الشافعي ﷺ : إنَّ حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ) .

قلت : الأظهر أنَّ ذلك ليس مراده، وأنَّ مراده : أنَّ قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونُقل حكم الشارع فيها، واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها، فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال، ويسقط به الاستدلال، ودليل ظهور ما قلته دون ما قاله : إنَّ ما قلته يطلق عليه حكاية حال حقيقة، وما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازاً . والله أعلم .

قال: (ومراده أنَّ حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل) .

قلت: إن أراد بمحل المدلول : أنَّ قضايا الأعيان إذا عُرضت على الشارع وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه، وترك الاستفصال فيها، فتركه الاستفصال فيها دليل أنَّ الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه، فقوله فيها صحيح، وهو مراد الشافعي بلا شك، والله أعلم." اهـ[1]

والقول بالعموم في حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال وإن كان قول الشافعي والحنابلة، كما تقدم، وحكي الخلاف فيه عن الحنفية، إلَّا أنَّ الحنفية – في الواقع – لا ينكرون العموم، وإنَّما يجعلونه بالقياس أو بأدلة أخرى، ففي تيسير التحرير : " (الجواب) عن السؤال حال كونه (غير المستقل) بأن لا يكون مفيداً بدون السؤال، كنعم، ولا، (يساوي السؤال في العموم اتفاقاً، وفي الخصوص قيل كذلك )،أي: يساويه في الخصوص أيضاً اتفاقاً، قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الشرح العضدي : ظاهر الكلام أنَّه لا نزاع في كونه تابعاً للسؤال في العموم والخصوص، حتى لو قيل : هل يجوز الوضوء بماء البحر ؟ فقال : نعم، كان عاماً، ولو قيل : هل يجوز لي الوضوء بماء البحر؟ فقال : نعم، كان خاصاً به، إلَّا أنَّ صريح كلام الآمدي والشارحين، وبه تشعر عبارة المتن، أنَّ الاتفاق إنَّما هو في العموم، وأما في الخصوص فخلاف الشافعي رحمه الله، حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز التوضؤ بماء البحر لكل أحد، مصيراً منه إلى "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم " وإليه أشار بقوله (وقد يعم) الجواب في الخصوص (عند الشافعي) رحمه الله (لترك الاستفصال) يعني أنَّ

(١) ادرار الشروق على أنواء الفروق ٨٧/٢،٨٨ .

الراوي لما ترك التفصيل ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال، مع احتمال كونه مقيداً به، وحكى الواقعة من غير تفصيل، علم أنَّه فهم العموم من الشارع، وإلَّا لكان يجب عليه التفصيل، وقيل إنَّما ذكر الشافعي رحمه الله ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلاً (والظاهر الأول) وهو كون غير المستقل تابعاً للسؤال في الخصوص (ولا معنى للزوم العموم) في الجواب (لتركه)،أي: الاستفصال إن قال به قائل (إلَّا) العموم ( في الأحوال والأوقات، والمراد عموم المكلفين) أي لكن النزاع في أن المراد عموم الجواب للمكلفين أو خصوصه ببعضهم (والقطع أنه )،أي: العموم للمكلفين ( إن ثبت في نحو ) نعم، جواباً لقول القائل (أيحل لي كذا، فبقياس )،أي: فثبوته بقياس نعم عليه، لاشتراكهم في العلة ( أو بنحو حكمي على الواحد ) حكمي على الجماعة ( لا من نعم ) فقط. " اهـ [1].

فأثبت العموم هنا في الجواب بنعم عن سؤال :" أيحل لي كذا ؟ " بالقياس، أو بدليل " حكمي على الواحد " والشافعي إنَّما أثبت العموم بنفس الجواب "نعم " .

وفي فواتح الرحموت : " ( مسألة : جواب السائل ) حال كون هذا الجواب ( غير المستقل، كنعم، يساوي السؤال في العموم اتفاقاً، وفى الخصوص قيل كذلك )، أي: يساويه في الخصوص أيضاً اتفاقاً ( وهو الأوجه، وقيل) في أكثر كتبنا، قال مطلع الأسرار الإلهية[2]: ويدل عليه كلام الآمدي وبعض شراح المختصر لا اتفاق أصلاً بل (يعم) غير المستقل بعد السؤال الخاص (عند الشافعي، لترك الاستفصال )،أي: السائل أو الراوي لم يستفصله، ولو كان خاصاً لاستفصل (وفيه ما فيه) فإنَّه ليس موضع الاستفصال، لأنَّ السائل إنَّما كان سأل عن أمر خاص وفهم جوابه، فلا مساغ للاستفصال أصلاً (وأما) الجواب (المستقل، فإن كان مساوياً) للسؤال في العموم والخصوص (يتبع) ذلك الجواب السؤال، كما هو ظاهر (وإن كان) الجواب (خاصاً، فلا يعم إلَّا بالقياس) أو غيره من الدلائل ." ا هـ[3]

فأثبت العموم هنا أيضاً بالقياس أو غيره من الأدلة .

فكلهم يثبت العموم، إلَّا أنَّ بعضهم كالشافعي والحنابلة يثبتونه باللفظ نفسه، أما الحنفية فيثبتونه بالقياس أو بأدلة أخرى تدل على عموم خطابات الشرع .

**خلاصة هذا الفصل:**

**يتضح من كلام العلماء السابق ما يأتي :**

أولاً: أنَّ وقائع الأعيان وحكايات الأحوال بمعنى واحد، فهما مترادفان.

ثانياً: أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول بعموم وقائع الأعيان وحكايات الأحوال ولو كان السؤال خاصاً والجواب بنعم أو لا، أي: غير مستقل .

ثالثاً: أنَّ ما نقل عن الإمام الشافعي من أنَّ الاحتمالات المتساوية في وقائع الأعيان تجعلها مجملة، لا يخرجها عن العموم عنده، بل يوجب البحث عن بيانها، كما هو الحال في كل مجمل .

رابعاً: أنَّ جمهور العلماء من الحنابلة والحنفية وغيرهم يقولون بعموم وقائع الأعيان المحتمِلة، لكن إما قياساً أو استدلالاً بالأدلة الدالة على عموم خطابات الشرع للمكلفين، من نحو قوله ﷺ :" قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة" فكان القول بالعموم متفقاً عليه وإن اختلف العلماء في مدرك العموم، فبعضهم كالإمام الشافعي ومن وافقه يجعله من نفس الصيغة، وبعضهم يجعله بدليل آخر من نص شرعي أو قياس، فاتضح أنَّ الخلاف لفظي كما سبق في حكم وقائع الأعيان وبيان نوع الخلاف . والله أعلم .

---

(١) تيسير التحرير ٢٦٣/١،٢٦٤

(٢) لا يليق هذا الوصف، إذ لا يطلع على الأسرار الإلهية أحد، ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، إلا بما يوحيه الله عز وجل ويطلعه على الغيب، قال تعالى" فلا يظهر على غيبه أحدا . إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا" (الجن ٢٦– ٢٧) .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٨٩/١،٢٩٠

## الباب الثاني
## وقائع الأعيان في فقه الأسرة

وفيه تمهيد وتسعة فصول

الفصل الأول: النكاح

الفصل الثاني: الطلاق والرجعة

الفصل الثالث: الخلع

الفصل الرابع: الظهار

الفصل الخامس: اللعان

الفصل السادس: العدة والإحداد

الفصل السابع: النسب

الفصل الثامن: الرضاع

الفصل التاسع: الحضانة

**تمهيد :**

اتضح مما سبق أنَّ وقائع الأعيان لا تختص بأصحابها، وإنَّما حكمها يعم غيرهم، بناء علي أنَّ الخلاف في حكمها لفظي، أو أنَّه معنوي والصحيح أنَّها تعم، وبناء عليه سيكون هذا الباب وما يذكر فيه متمشياً مع ذلك، ذاكراً ما ورد من نصوص متعلقة بأعيان، ناقلاً بعض أقوال العلماء في الحكم المأخوذ منها، مما يتضح معه أنَّهم يستدلون بها على الحكم في كل المكلفين، وليس على صاحب الواقعة فقط، وسيكون المنهج في ذلك إن شاء الله تعالى على النحو الآتي:

١- ذكر نص الواقعة .

٢- حكم الواقعة .

٣- تطبيق العلماء لحكم الواقعة على غير صاحبها، وأعبر بهذا أو بـ : تطبيق العلماء لحكم الواقعة على العموم، أو بـ: تطبيق العلماء لحكم الواقعة، أو : تطبيق حكم الواقعة .

**والله المستعان**

## الفصل الأول : النكاح

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : النهي عن التبتل .

المبحث الثاني : سن الزواج .

المبحث الثالث : رؤية من يريد زواجها .

المبحث الرابع : موانع للنكاح، والتبني ليس بمانع .

المبحث الخامس : الخيار في اختيار الزوج للمرأة وليس لوليها .

المبحث السادس : حل المطلقة طلاقاً بائناً للزوج الأول لا يكون إلا بزواج فيه ذوق العسيلة.

المبحث السابع : الكفاءة .

المبحث الثامن : الصداق .

المبحث التاسع : الوليمة .

المبحث العاشر : العِشرة .

المبحث الحادي عشر : النفقة .

## المبحث الأول : النهي عن التبتل

التبتل معناه : الانقطاع عن النساء وترك النكاح للعبادة، وأصله القطع[١]

**نص الواقعة:**

أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وفي رواية : ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[٢].

حكم الواقعة:

حرمة الاختصاء من عثمان بن مظعون ﷺ لأنَّ الرسول ﷺ قد نهاه، والنهي المطلق للتحريم، لذا قال سعد بن أبي وقاصﷺ : "ولو أجاز له " مما يدل على أنَّ النهي هنا للتحريم، لأنَّه المقابل للجواز .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة على غير صاحبها:

فهم الصحابة رضوان الله عليهم عموم نهي النبي ﷺ عن التبتل بنهيه عثمان بن مظعون عن ذلك، ولم يخصوا عثمان ﷺ به، إذ قال سعد بن أبي وقاص ﷺ " ولو أجاز له لاختصينا " مما يدل على أنَّهم لو فهموا أنَّ النهي خاص بعثمان لجاز لهم هم، وفي قوله " لاختصينا " دلالة على أنَّ هذا هو فهم الصحابة جميعاً .

قال ابن الملقن[٣]: " وما ذكرناه إنَّما هو تقدير ما وقع لسعد، ولا يظن أنَّ ذلك يجوز لأحد اليوم، بل هو محرم بالإجماع ." اهـ[٤].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٠٠/٢٤ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦٨ .

(٢) متفق عليه. البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (التوضيح ١٩٨/٢٤) ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ( مختصر صحيح مسلم لمحمد ياسين٥٠٣/١ ) .

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، أصله من وادي آش بالأندلس، ومولده ووفاته بالقاهرة، من أكابر علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو من ثلاثمائة مصنف، منها : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠٤هـ (الأعلام ٥٧/٥)

(٤) التوضيح ٢٠١/٢٤ .

## المبحث الثاني : سن الزواج

**نص الواقعة:**

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهراً، فوفى شعري حميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتُها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب، فقلت : هَهْ هَهْ، حتى ذهب نَفَسي، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن : على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يُرعني إلَّا ورسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمنني إليه .وفي رواية أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة[١].

حكم الواقعة:

حل نكاح النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست أو سبع سنين، ودخوله بها وهي بنت تسع سنين، إذ فعله ﷺ أقل درجاته الحلّ .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة على غير عائشة رضي الله تعالى عنها :

ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله : "باب إنكاح الرجل ولده الصغار ". مما يدل على فهمه أنَّ ذلك عام وليس خاصاً بعائشة رضي الله تعالى عنها، فيجوز لأي أب أن يزوج ابنته في هذا السن، ولا عبرة بمن خالف في ذلك بعد فعل النبي ﷺ .

قال ابن الملقن : " كأنَّ البخاري أراد بهذه الترجمة . باب إنكاح الرجل ولده الصغار . الرد على ابن شبرمة، فإنَّه حكي عنه أنَّ تزويج الآباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار إذا بلغن . قال الطحاوي : ولم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة. " اهـ[٢].

قال السمرقندي[٣]:" أما الأول _ وهو الولاية في حق الصغار _ فلا خلاف أنَّ ولاية النكاح ثابتة للوالدين ... ولاية الاستبداد، حتى يجوز نكاحهم في حق جميع الأحكام، ولا يثبت الخيار بعد البلوغ استحساناً." اهـ[٤]

وقال النووي[٥] :" وللأب تزويج البكر، صغيرة أو كبيرة، بغير إذنها، ويستحب استئذانها". اهـ[٦]

وقال مجد الدين ابن تيمية[٧]:" ويجبر الأب بنته المجنونة والصغيرة التي لم تستكمل تسع سنين ." اهـ[٨]

---

(١) متفق عليه : البخاري كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (التوضيح ٤٠٨/٢٤) ومسلم، كتاب النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة (مختصر صحيح مسلم ٥١٠/١،٥١١) .

(٢) التوضيح ٤٠٨/٢٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أستاذ صاحب البدائع وصهره، فقد تزوج ابنته الفقيهة، شيخ كبير فاضل، من تصانيفه : ميزان الأصول في نتائج العقول، تحفة الفقهاء، توفي رحمه الله سنة ٥٣٩ هـ ( الجواهر المضيئة٨٣/٣.الفوائد البهية ١٥٨ )

(٤) تحفة الفقهاء ٢١٩/٢ .

(٥) هو يحيي بن شرف بن حسن بن حسين، النووي، نسبة إلى نوى، قرية من قرى حوران، ثم الدمشقي، الشافعي، العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمنه، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، منه ما أكمله ومنه ما لم يكمله، فمما كمل : شرح صحيح مسلم، الروضة والمنهاج في الفقه، رياض الصالحين وغيرها، ومما لم يكمل: المجموع، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ( البداية والنهاية ٢٩٤/١٣)

(٦) منهاج الطالبين ٣٥١/٢.

(٧) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، شيخ الإسلام، وجد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، أحد الحفاظ الأعلام، من تصانيفه : المحرر في الفقه، المنتقى من أحاديث الأحكام، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٥٢هـ ( شذرات الذهب ٢٥٧/٥)

(٨) المحرر ١٥٤/٢.

## المبحث الثالث

## رؤية من يريد زواجها

نص الواقعة: أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ " أنظرت إليها"؟ قال : لا، قال : " فاذهب فانظر إليها .فإنَّ أعين الأنصار شيئاً"[1]

حكم الواقعة:

ندب النبي ﷺ لهذا الرجل أن ينظر إلى المرأة الأنصارية التي يريد زواجها.

تطبيق العلماء لحكم الواقعة على غير صاحبها :

قال النووي : " وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ... ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنَّه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنَّه لا ينظر إليها إلَّا بإذنها، وهذا ضعيف، لأنَّ النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنَّها تستحي غالباً من الإذن، ولأنَّ في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، لذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم .

قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه."اهـ[2].

(١) مختصر صحيح مسلم ٥١١/١ كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٥ . وانظر : منهاج الطالبين ٣٤٧/٢. المحرر ١٤٩/٢.

## المبحث الرابع
## موانع النكاح

الزواج بالمرأة مانع من الزواج بأختها، و لا تحل الربيبة ولا ابنة الأخ من الرضاعة

**نص الواقعة:**

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، أنها قالت يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال" أو تحبين ذلك " ؟ فقلت : نعم، لستُ لك بمُخلية، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال رسول الله ﷺ " إن ذلك لا يحل لي " قالت : إنَّا نُحَدث أنَّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال بنت أم سلمة " ؟ قالت : نعم، قال " إنَّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنَّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرِضْن عليّ بناتكن ولا أخواتكن "[1] .

حكم الواقعة:

حرمة نكاح النبي ﷺ لأخت زوجه أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، لقوله "إنَّ ذلك لا يحل لي " وحرمة نكاحه ﷺ لبنت زوجه أم سلمة رضي الله تعالى عنها لأنَّها ربيبته وابنة أخيه من الرضاعة .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة على العموم:

تحريم أخت الزوجة، وتحريم الربيبة، وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة، عام لكل المؤمنين، وليس خاصاً بالنبي ﷺ وأصحاب هذه الواقعة .

يقول ابن دقيق العيد[2]: " الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة منصوص عليه في كتاب الله تعالى، ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح أختها لم يبلغها أمر هذا الحكم، وهو أقرب من نكاح الربيبة، فإن لفظ الرسول الله ﷺ يشعر بتقدم نزول الآية، حيث قال: "لو لم تكن ربيبتي في حجري " ... وفي الحديث دليل على أنَّ تحريم الجمع بين الأختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد، وعلى صفة الترتيب ." اهـ [3].

ومما يدل على عموم واقعة العين في بنت أم سلمة، قوله ﷺ في ابنة حمزة رضي الله عنهما لما عُرضت عليه "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة"[4] فمع أنَّها في ابنة حمزة وقد قال ﷺ "وهي ابنة أخي من الرضاعة " إلَّا أنَّ قوله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يدل على العموم .

قال ابن دقيق العيد في حديث ابنة حمزة : " صريحه يدل على أنَّ بنت الأخ من الرضاعة حرام ." اهـ[5] .

**التبني ليس بمانع:**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين (التوضيح ٣٢٥/٢٤) . ومسلم، كتاب الرضاع، ( مختصر صحيح مسلم ٥٢٦/١) .

(٢) هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، أصل أبيه من منفلوط بمصر، من أكابر علماء الأصول، مجتهد، ولي قضاء الديار المصرية إلى أن توفي سنة ٧٢٠هـ، من تصانيفه : إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإلمام ( الدرر الكامنة ٢١٠/٤. الأعلام ٢٨٣/٦).

(٣) إحكام الأحكام ٧٧١،٧٦٩ . وينظر : تحفة الفقهاء ١٨٦،١٨٥/٢. منهاج الطالبين ٣٥٧،٣٥٦/٢. المحرر ١٥٩/٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" (التوضيح ٢٨٠،٢٧٩/٢٤ ) ومسلم كتاب الرضاع، (مختصر صحيح مسلم ٥٢٥/١) .

(٥) إحكام الإحكام ٨٢٥ .

**نص الواقعة :**

قال الله تعالى" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا " ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾(سورة الأحزاب ٣٧) .

**حكم الواقعة:** حل نكاح النبي ﷺ لزوجة زيد بن حارثة الذي كان دعيّه .

**تطبيق الحكم على عموم المسلمين :**

لما حرّم الله تعالى التبني ودعوة الولد لغير أبيه بقوله: " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " سورة الأحزاب ٤،٥ ) أبطل الأحكام التي كانت مترتبة على التبني ومنها عدم زواج المتبني زوجة الدعي المتبنَّى، وجعل رسوله ﷺ يتزوج زوجة دعيّه ومن كان متبنيه قبل التحريم وهو زيد بن حارثة، وبين الله تعالى أنَّ ذلك حكم عام للمؤمنين، وليس خاصاً بزيد بن حارثة والنبيﷺ، ولو كانت واقعة عين، فقال تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ ﴾ (سورة الأحزاب ٣٧)[1].

(١) قال الشنقيطي : ".. وإنَّ الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأدعياء في قوله تعالى" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمننين حرج في أزواج أدعيائهم "الآية، فقوله تعالى " لكيلا يكون على المؤمنين حرج " تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا ." ا هـ (أضواء البيان ٥٨٣/٦) .

وينظر في جواز نكاح زوجة الابن بالتبني : تحفة الفقهاء ١٨٣/٢.

## المبحث الخامس

## الخيار في اختيار الزوج للمرأة وليس وليها

**نص الواقعة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ[1].

**حكم الواقعة** : تخيير النبي ﷺ للبكر التي جاءته وقد زوجها أبوها وهي كارهة .

**تطبيق العلماء لحكم الواقعة على العموم** :

قال الصنعاني[2]: "وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه " ولا تُنكح البكر حتى تستأذن " وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية والحنفية لما ذكر، ولحديث مسلم " والبكر يستأذنها أبوها " وإن قال البيقهي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة، فقد ردّه المصنف – يقصد ابن حجر العسقلاني – بأنَّها زيادة عدل، يعني : فيعمل بها .

وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أنَّ للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، عملاً بمفهوم " الثيب أحق بنفسها " كما تقدم، فإنَّه دل أنَّ البكر بخلافها وأنَّ الولي أحق بها .

ويرد بأنَّه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنَّه لو أُخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأنَّ لا يخص الأب بجواز الإجبار .

وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إنَّ حديث ابن عباس هذا محمول على أنَّه زوجها من غير كفء .

قال المصنف – أي ابن حجر – جواب البيهقي هو المعتمد، لأنَّها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً .

قلت: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلَّا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: "إنَّه زوجها وهي كارهة" فالعلة كراهيتها، فعليها علق التخيير، لأنَّها المذكورة، فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، وقول المصنف: إنَّها واقعة عين، كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، وقد أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة! قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[3].

والظاهر أنَّها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤًا، ابن أخيه، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنَّه

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (سبل السلام ١٢٢/٣) أبو داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٥٨٦/١) .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسني، الكحلاني، نسبة إلى مدينة كحلان، الصنعاني، نسبة إلى صنعاء، حيث نشأ وتوفي بها، المعروف كأسلافه بالأمير، من بيت الإمامة باليمن، مجتهد، أصيب بمحن كثيرة من الجهال والعوام، من مصنفاته : سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، توفي سنة ١١٨٢هـ (الأعلام ٣٨/٦) .

(٣) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة بلفظ " ولكن أردت أن أعلم: أللنساء من الأمر شئ " ؟ قال الألباني : ضعيف شاذ . (ضعيف سنن النسائي ص ٩٨ ) .

ليس مرادها إلَّا إعلام النساء أنَّه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة، لأنَّ السياق في ذلك، فلا يقال هو عام لكل شيء. " اهـ [1].

هذا كلام الصنعاني وردّه على ابن حجر في قوله إنَّها واقعة عين، وتعميمه لحكمها، لكن قوله : فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، فيه نظر، إذ الحديث لا يدل على ذلك، ومن أين أتى التحريم ؟ والحديث صريح في تخيير البنت التي زوّجها أبوها وهي كارهة، فالعلة كراهيتها لذلك، والحكم تخييرها، وهذا ما قاله " بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم " وقد تقدم في مبحث سن الزواج اتفاق العلماء على جواز ذلك، بل عُدّ مخالفه شاذاً .

(١) سبل السلام ١٢٣،١٢٢/٣.

## المبحث السادس

## حل المطلقة طلاقاً بائناً للزوج الأول لا يكون إلَّا بزواجٍ فيه ذوق العسيلة

**نص الواقعة :**

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثلُ هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، قالت : وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادي أبا بكر: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ.[1]

حكم الواقعة : تحريم النبي ﷺ رجوع امرأة رفاعة إليه بعد زواجها من عبد الرحمن بن الزبير وقبل ذوق عسيلته وذوق عسيلتها .

**تطبيق العلماء لحكم الواقعة على العموم :**

يقول ابن دقيق العيد : "وقوله عليه الصلاة والسلام "لا، حتى تذوقي عسيلته " يدل على أنَّ الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطء ." اهـ[2]

وقال الصنعاني : "وقال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ... وأما قول سعيد بن المسيب : إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح، فقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلَّا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن." اهـ[3]

وقال ابن رشد [4]: "فإنَّ العلماء كلهم على أنَّ المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلَّا بعد الوطء، لحديث رفاعة ...وشذ سعيد بن المسيب فقال إنَّه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد. " اهـ [5] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (التوضيح ٤٦٧/١٦) ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره (مختصر صحيح مسلم ٥١٩/١)

(٢) إحكام الأحكام ٧٧٨ .

(٣) سبل السلام ١٢٨/٣.

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الأندلسي، ابن رشد الحفيد، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه، اشتهر بالفلسفة، صنف خمسين كتابا في الفلسفة والطب والمنطق والفقه والأصول، منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، منهاج الأدلة في الأصول، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل المقال فيما بين الحكمة = والشريعة من الاتصال، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٥هـ (شذرات الذهب ٣٦٧/٤. الأعلام ٣١٨/٥)

(٥) بداية المجتهد ٦٥/٢. وانظر : تحفة الفقهاء ٢٧٥/٢. منهاج الطالبين ٣٥٧/٢.

## المبحث السابع: الكفاءة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: جواز نكاح الشريفة للأقل .

المطلب الثاني: تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد .

المطلب الثالث: اعتبار أنكحة الكفار حال كفرهم .

## المطلب الأول

## جواز نكاح الشريفة لمن هو أقل منها

**نص الواقعة:**

عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب (وفي رواية :طلقها ثلاثاً ) فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي لفظ: ولا سكني، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال ﷺ " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد " فكرهته، ثم قال" انكحي أسامة بن زيد" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به[1].

**حكم الواقعة:**

ندب النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد .

**تطبيق العلماء حكم الواقعة على العموم :**

" قوله ﷺ" انكحي أسامة بن زيد " فيه جواز نكاح القرشية للمولى ". قاله ابن دقيق[2].

يقول الصنعاني: "فأمرها بنكاح أسامة، مولاه ابن مولاه، وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا أعلم أنَّه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه، وكأنَّ المصنف – وهو ابن حجر – أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول ( وهو: العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً) للإشارة إلى أنَّه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين، كما أورد لذلك قوله: (وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:يابني بياضة، أنكحوا أبا هند ) اسمه يسار، وهو الذي حجم النبيﷺ، وكان مولي لبني بياضة ( وأنكحوا إليه، وكان حجاماً . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد ) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أنَّ بلالاً نكح هالة بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي ." اهـ[3].

## المطلب الثاني

## تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد

**نص الواقعة :**

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ " الولاء لمن ولي النعمة" وخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً .[4]

---

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ( مختصر صحيح مسلم ٥٤٦/١ ) .

(٢) إحكام الأحكام ٧٩٩ .

(٣) سبل السلام ١٣٠،١٢٩/٣ . وخالف الحنفية والشافعية فاعتبروا الحرية والنسب في الكفاءة . انظر : تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢. منهاج الطالبين ٣٥٤/٢. وهو رواية عن الإمام أحمد، والأخرى : الكفاءة في الدين والمنصب خاصة . المحرر ١٥٧/٢.

(٤) مسلم، كتاب العتق ( مختصر صحيح مسلم ٥٦١/١) .

**حكم الواقعة :**

تخيير النبي ﷺ بريرة في زوجها العبد بعد عتقها .

**تطبيق العلماء الحكم على العموم :**

" الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختلف إذا كان حراً ." قاله الصنعاني .[1]

## المطلب الثالث

## اعتبار أنكحة الكفار حال كفرهم

**وفيه أربع وقائع :**

**نص الواقعة الأولى :**

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً.[2]

**حكم الواقعة :**

رد النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص بالزواج السابق على إسلامه .

**تطبيق العلماء لحكم الواقعة على العموم :**

قال الصنعاني: "وهو مشكل، لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، ثم نقل عن ابن القيم قوله: لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أنَّ الإسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنَّما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد بتّ الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أنَّ النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه، وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه . قال: ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة، لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(سورة الممتحنة ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾(سورة الممتحنة ١٠) ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه، وهو أقرب الأقوال في المسألة ." اهـ[3]

---

(١) سبل السلام ١٣٠/٣. وانظر : تحفة الفقهاء ٢٢١/٢.بداية المجتهد ٤٠/٢.منهاج الطالبين ٣٦٤/٢. المحرر ١٦٩/٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ (مختصر سنن أبي داود ص٣٠٥) وصححه الألباني دون ذكر السنين ( سنن أبي داود بتعليق الألباني .٣٩رقم ٢٢٤٠) .

(٣) سبل السلام ١٣٤،١٣٣/٣ .

**نص الواقعة الثانية :**

عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت : يا رسول الله، إنِّي أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله: ﷺ " طلّق أيتهما شئت"[١]

**حكم الواقعة :**

إقرار النبي ﷺ لزواج الضحاك بن فيروز وهو كافر، بدليل قوله "طلق أيتهما شئت " والطلاق لا يكون إلَّا بعد زواج صحيح .

**تطبيق حكم الواقعة على العموم :**

قال الصنعاني: "والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنَّها لا تخرج المرأة من الزوج إلَّا بطلاق بعد الإسلام، وأنَّه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود، وعند الهادوية والحنفية أنَّه لا يقر منه إلَّا ما وافق الإسلام، وتأولوا هذا الحديث بأنَّ المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد[٢]، ولا يخفي أنَّه تأويل متعسف، وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا، وكذلك تأولوا مثل هذا قوله ..." ( وساق الحديث الآتي )[٣].

**نص الواقعة الثالثة:**

عن سالم عن أبيه ( عبد الله بن عمر ) أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً[٤].

**حكم الواقعة:**

إقرار النبي ﷺ زواج غيلان بن سلمة وهو مشرك، ولم يأمره بتجديد عقود النسوة الأربع .

تطبيق حكم الواقعة على العموم:

قال الصنعاني : "وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك، ومن تأول ذلك تأول هذا ." اهـ[٥]

**نص الواقعة الرابعة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها الأول فقال : يا رسول الله، إنِّي كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .[٦]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وحسنه الألباني ( سنن أبي داود بتعليق الألباني ٣٩٠ رقم ٢٢٤٣) ورواه الترمذي وحسنه ٢٨٧/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان .

(٢) نكاح الكفار – فيمن يصح ابتداء العقد عليها – فيما بينهم جائز وصحيح عند الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ١٩٣/٢. كما هو عند الجمهور : بداية المجتهد ٣٧/٢. منهاج الطالبين ٣٦٠/٢. المحرر ١٧١/٢.

(٣) سبل السلام ١٣٢،١٣١/٣ .

(٤) صحيح وقد تقدم تخريجه .

(٥) سبل السلام ١٣٢/٣ .

(٦) رواه الإمام أحمد وصححه الشيخ أحمد شاكر ( المسند ٣٠٤/٣ رقم ٢٩٧٤) وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم ( سبل السلام ١٣٤/٣) وضعفه الألباني ( سنن أبي داود بتعليق الألباني ٣٨٩،٣٩٠)

**حكم الواقعة:**

رد الرسول ﷺ زوجةً لزوجها الأول الذي تزوجها وهو كافر حين علمت بإسلامه.

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: " الحديث دليل على أنَه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر .

وقوله (وعلمت بإسلامي ) يحتمل أنَّه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً، سواء انقضت عدتها أم لا، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه، لأنَّ تركهﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا؟ دليل على أنَّه لا حكم للعدة ." اهـ [1].

(١) سبل السلام ١٣٤/٣، ١٣٥ .

## المبحث الثامن

## الصداق

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : طلب الصداق في النكاح وجوازه بما قل وبالمنفعة .**

**المطلب الثاني : عدم المغالاة فيه .**

**المطلب الثالث : الصداق بعد موت الزوج ولم يكن قد فرضه .**

## المطلب الأول

## طلب الصداق في النكاح وجوازه بما قل وبالمنفعة

وفيه واقعتان :

نص الواقعة الأولى :

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إنِّي وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال " هل عندك من شيء تُصدقها ؟ فقال : ما عندي إلَّا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ " إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً " قال : ما أجد، قال " التمس ولو خاتماً من حديد " فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ " هل معك شيء من القرآن " ؟ قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ " زوجتكها بما معك من القرآن "[1] .

حكم الواقعة: إيجاب النبي ﷺ على الرجل الذي طلب أن يزوجه امرأة شيئاً للصداق، ثم تزويجها له بما معه من القرآن .

تطبيق حكم الواقعة:

قوله ﷺ " هل عندك من شيء تصدقها " ؟ فيه دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه، وقوله ﷺ " التمس ولو خاتماً من حديد " دليل على استحباب ذكره في العقد، لئلا يخلى العقد من ذكر الصداق، لأنَّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فإنه لو حدث طلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل أو كثر، وهو مذهب الشافعي وغيره[2].

قال ابن حجر : " واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن ... وقال عياض : يحتمل قوله " بما معك من القرآن " وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة " فعلِّمها من القرآن " كما تقدم[3]، وعيّن في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ...وقال القرطبي : قوله "علِّمها " نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأنَّ ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإنَّ الحديث يصرح بخلافه، وقولهم إنَّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً ." اهـ [4]

وقد ردّ ابن حجر على جواب بعض المالكية – المشترطين ربع دينار– بأنَّه خاص بالرجل المذكور بهذا القدر دون غيره بقوله :" وهذا جواب الأبهرى، وتعقب بأنَّ الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص." اهـ[5]

ونقل الصنعاني فوائد للحديث، منها :" الرابعة : أنَّه لابد من الصداق في النكاح، وأنَّه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإنَّ

---

(١) متفق عليه . البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب السلطان ولي (التوضيح٢٤/٣٦٩،٤١٤) ومسلم . كتاب النكاح، باب أقل الصداق وأكثره (مختصر صحيح مسلم ٥١٢/١) .

(٢) إحكام الأحكام ٧٨٦ .

(٣) وقد ذكر ابن حجر طرق الحديث ورواية هذا اللفظ ( فتح الباري ٢٠٩/٩)

(٤) فتح الباري ٢١٢/٩،٢١٣.

(٥) فتح الباري ٢١١/٩.

قوله " ولو خاتماً من حديد " مبالغة في تقليله، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة."اهـ[1].

نص الواقعة الثانية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها، قال له رسول الله ﷺ : " أعطها شيئاً " قال: ما عندي شيء، قال: " فأين درعُك الحُطمية ؟ [2].

حكم الواقعة :

إيجاب النبي ﷺ على عليّ ﷺ إعطاء فاطمة رضي الله عنها شيئاً صداقاً.

تطبيق الحكم :

قال الصنعاني : " فيه دليل على أنَّه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة ." اهـ[3].

## المطلب الثاني
## عدم المغالاة في المهر

وفيه واقعتان:

نص الواقعة الأولى:

عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنِّي تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ " هل نظرت إليها " ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً " قال: قد نظرت إليها، قال: " على كم تزوجتها " ؟ قال: على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ " على أربع أواق؟ كأنَّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه " قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم[4] .

حكم الواقعة:

إنكار النبي ﷺ على هذا الرجل الذي تزوج على أربع أواق .

تطبيق حكم الواقعة:

قال النووي: " قوله ﷺ "كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل " العُرض " بضم العين وإسكان الراء : هو الجانب

---

(١) سبل السلام ١١٥/٣ . وانظر في كون المهر شرطاً لصحة النكاح : تحفة الفقهاء ١٩٦/٢. بداية المجتهد ١٤/٢. منهاج الطالبين ٣٦٧/٢. المحرر ١٧٧/٢.

أما مقداره : فالجمهور على أنه لا حد لأكثره ولا لأقله، فكل ما جاز أن يكون عوضاً أو ثمناً لشيء وقيمة له جاز أن يكون صداقاً، بينما ذهب البعض إلى وجوب تحديد أقله، إلا أنهم اختلفوا فيه : فذهب مالك وأصحابه إلى أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بينما ذهب الحنفية إلى أنه دينار أو عشرة دراهم، وقيل في أقله غير ذلك . انظر : تحفة الفقهاء ٢٠٠/٢.بداية المجتهد ١٤/٢. منهاج الطالبين ٣٦٧/٢. المحرر ١٧٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، قال الألباني : حسن صحيح (سنن أبي داود ٣٦٩رقم ٢١٢٥) .

(٣) سبل السلام ١٤٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه .

والناحية، وتنحِتون بكسر الحاء، أي: تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام : كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج."اهـ[1].

وقال مجد الدين ابن تيمية : " ويستحب تسمية المهر في العقد وتخفيفه." اهـ[2]

نص الواقعة الثانية :

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْع زعفران، فقال النبي ﷺ " مهيم " ؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: " ما أصدقتها " ؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال "فبارك الله لك، أولم ولو بشاة"[3].

رَدْعُ زعفران: أثر لونه .

مهيم، أي: ما أمرك ؟ وما خبرك ؟ قيل: إنَّها لغة يمانية .

حكم الواقعة:

إقرار النبي ﷺ زواج عبد الرحمن بن عوف على نواة ودعائه له .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق العيد بعد تفسيره ردع زعفران ومهيم بما سبق عقب الحديث: "وفي قوله ﷺ " ما أصدقتها " ؟ تنبيه وإشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح ." اهـ[4]

## المطلب الثالث

## الصداق بعد موت الزوج ولم يكن قد فرضه

نص الواقعة :

عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لاوَكْس – أي نقص – ولا شَطَط – أي جُور – وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[5].

حكم الواقعة :

قضاء الرسول ﷺ بمهر المثل لبروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل بها .

تطبيق حكم الواقعة :

فرح ابن مسعود ﷺ بموافقة قضائه قضاء النبي ﷺ دليل على أنَّ واقعة العين عامة .

قال الصنعاني : " والحديث دليل على أنَّ المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها." اهـ[6]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٢١٤/٩ . باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها .

(٢) المحرر ١٧٧/٢ .

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى " فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض" ( التوضيح ١١،١٠/١٤) . ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (مختصر صحيح مسلم ٥١٣/١) .

(٤) إحكام الأحكام ٧٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات وصححه الألباني (سنن أبي داود ٣٦٧رقم ٢١١٦،٢١١٤) .

(٦) سبل السلام ١٥١/٣.

## المبحث التاسع

## الوليمة

نص الواقعة:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ " مهيم " ؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، فقال: " ما أصدقتها " ؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: "فبارك الله لك، أولم ولو بشاة"[1]

حكم الواقعة:

ندب النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق العيد: " والوليمة : الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من جملة فوائده : أنَّ اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار النكاح .

وقوله:" أولم " صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها بعضهم على ظاهرها فأوجب ذلك ." اهـ[2]

وقال النووي: " وليمة العرس سنة ." اهـ[3].

وقال مجد الدين ابن تيمية: "يستحب لمن تزوج الوليمة، وأن لا ينقصها عن شاة."اهـ[4].

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه .

(٢) إحكام الأحكام ٧٨٩،٧٩٠ . وينظر : سبل السلام ١٥٤/٣ .

(٣) منهاج الطالبين ٣٧٤/٢ .

(٤) المحرر ١٩١/٢ .

## المبحث العاشر

## العِشرة

وفيها ثلاث وقائع:

نص الواقعة الأولى:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال النبي ﷺ: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، يعني عشاءً، لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة" .

وفي رواية "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثه"[1] .

الشَّعِثة . يفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثناه .

وتستحد: بسين وحاء مهملتين .

المغيبة: بضم الميم وكسر المعجمة، بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة، وهي التي غاب عنها زوجها .

حكم الواقعة:

استحباب تمهل الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ حتى يدخلوا على أهليهم ليلاً، وكراهة دخول جابر بن عبد الله ﷺ على أهله، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "فيه دليل على أنَّه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموس مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فينفر الزوج عنهن .

والمراد إذا سافر سفراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله – أي ابن حجر – (وفي رواية البخاري : إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ) .. والطروق: المجئ بالليل من سفر وغيره على غفلة ." اهـ [2]

نص الواقعة الثانية:

عن حكيم بن معاوية، أي ابن حيدة، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال: "أن تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلَّا في البيت "[3] .

حكم الواقعة:

إيجاب النبي ﷺ على معاوية بن حيدة أن يطعم زوجه إذا أكل، ويكسوها إذا اكتسى، وتحريمه عليه ضرب وجهها والتقبيح والهجر إلَّا في البيت .

---

(١) متفق عليه : البخاري، كتاب الرضاع، باب طلب الولد ( التوضيح ١٥٦/٢٥) مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر ( مختصر صحيح مسلم ٥٣٣/١،٥٣٤) .

(٢) سبل السلام ١٤٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة علي زوجها، وقال الألباني : حسن صحيح ( سنن أبي داود ٣٧٢ رقم ٢١٤٢ ) .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: " وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلَّا أنَّه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها .

وقوله: "لا تقبح"، أي: لا تسمعها ما تكره وتقول: قبحك الله، ونحوه من الكلام الجافي."اهـ[1].

نص الواقعة الثالثة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وليلتها [2].

حكم الواقعة:

قبول النبي ﷺ هبة سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها وقسمته ذلك اليوم لعائشةرضي الله عنها .

تطبيق حكم الواقعة:

" في الحديث دليل علي جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضا الزوج لأنَّ له حقاً في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلَّا برضاه." قاله الصنعاني. [3]

(١) سبل السلام ١٤١/٣ .

(٢) متفق عليه . البخاري، كتاب الرضاع، باب المرأة تهب يومها من زوجها (التوضيح ٧٠/٢٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات ( مختصر صحيح مسلم ٥٣١/١) .

(٣) سبل السلام ١٦٤/٣ . وانظر : منهاج الطالبين ٣٧٨/٢. المحرر ١٩٨/٢.

## المبحث الحادي عشر

## النفقة

**وفيها ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : وجوبها .**

**المطلب الثاني : الأخذ من الزوج الشحيح بغير علمه قدر الكفاية**

**المطلب الثالث: ترتيب النفقات في الصدقات .**

## المطلب الأول
## وجوب النفقة

وفيها آيات وأحاديث كثيرة عامة لفظاً، لكن أورد واقعة العين :

نص الواقعة :

عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال:"أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت " ... الحديث .[1]

حكم الواقعة:

إيجاب النبي ﷺ الطعام والكسوة على معاوية بن حيدة لزوجه .

تطبيق حكم الواقعة على العموم :

قال الصنعاني: "دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها." اهـ [2]

## المطلب الثاني
## الأخذ من الزوج الشحيح بغير علمه قدر الكفاية

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "[3] .

حكم الواقعة:

إباحة النبي ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح ما يكفيها وولدها بالمعروف .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: " الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا ...

ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً، لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر، وإلَّا فالعموم قاضٍ بذلك .

وفيه دليل على أنَّ الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ." اهـ[4].

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه .

(٢) سبل السلام ١٤١/٣ .وانظر في وجوب النفقة للزوجة : تحفة الفقهاء ٢٣١/٢. منهاج الطالبين ٤٣٣/٢. المحرر ٣٠٩/٢.

(٣) متفق عليه . البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار علي ما يتعارفون (التوضيح ٥١٦/١٤ ) ومسلم، كتاب الأقضية، باب النفقة بالمعروف (مختصر صحيح مسلم ٥٠/٢) .

(٤) سبل السلام ٢١٩/٣ . وينظر : تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢. المحرر ٣٠٥/٢.

## المطلب الثالث

## ترتيب النفقات في الصدقات

وفيه خمس وقائع:

نص الواقعتين الأولى والثانية :

عن جابر ﷺ أنَّه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره ؟ فقال: لا، فقال "من يشتريه مني"؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال " تصدق به على نفسك " قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك " قال: عندي آخر، قال " تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك " قال: عندي آخر، قال" تصدق به على خادمك، قال عندي آخر، قال " أنت أبصر "[2] .

حكم الواقعتين :

ترتيب النبي ﷺ لمن سأله عن النفقة أن يبدأ بنفسه، ثم ولده، ثم زوجه، ثم الأقرب، ثم من شاء .

تطبيق حكم الواقعتين :

قال الخطابي[3]: "هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنَّه ﷺ قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده، لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلّث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنَّه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرّق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد:" أنت أبصر " أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أنَّ صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة، لأنَّ الولد مقدم الحق على الزوجة، ونفقة الأولاد إنَّما تجب بالعصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنَّما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة. " اهـ [4].

وقال النووي في حديث جابر (ابدأ بنفسك): " في هذا الحديث فوائد، منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أنَّ الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ." اهـ [5]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والأقربين (مختصر صحيح مسلم ٣٥٧/١)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، وقال الألباني حسن (سنن أبي داود ٢٩٣ رقم ١٦٩١ ).

(٣) هو أبو سليمان حمد، ويقال : أحمد، بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أحد المشاهير الأعيان، والفقهاء المجتهدين المكثرين، من مصنفاته : معالم السنن، شرح البخاري، وله شعر حسن، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٧هـ ( البداية والنهاية ٣٤٨/١١)

(٤) عون المعبود ٧٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٨٥،٨٤/٧، باب الابتداء في النفقة بالنفس، كتاب الزكاة .

نص الواقعتين الثالثة والرابعة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله، هل لي أجر في بني أبي سلمة ؟ أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنَّما هم بنيّ؟ فقال : " نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم " [1]

وعن زينب امرأة عبد الله – هو ابن مسعود – رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" قالت: فرجعت إلى عبد الله ﷺ فقلت إنَّك رجل خفيف ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلَّا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت، فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له ﷺ: " من هما " فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله "أي الزيانب " ؟ قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ " لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة"[2]

حكم الواقعتين:

ندب النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها أن تنفق من الصدقة على أولادها الأيتام، ولزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن تنفق من الصدقة على زوجها وأولادها .

تطبيق حكم الواقعتين:

قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها . ثم ردّ على من حملها على صدقة التطوع دون الزكاة الواجبة بقوله: ويؤيد المذهب الأول أنَّ ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً ... وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم ." ا هـ[3]

نص الواقعة الخامسة:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ أمي قدمت عليّ وهي راغبة (أو راهبة) أفأصلها ؟ قال " نعم " وفي رواية: وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي ؟ قال " نعم، صلي أمك "[4]

حكم الواقعة: إباحة النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها المشركة .

---

(١) متفق عليه . البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام (التوضيح ٤٦٢/١٠) ومسلم، كتاب الزكاة،باب النفقة على العيال والأقربين (مختصر صحيح مسلم ٣٥٩/١) .

(٢) متفق عليه . البخاري (السابق) ومسلم (السابق ٣٥٨،٣٥٩) .

(٣) فتح الباري ٣٢٩/٣،٣٣٠ .

(٤) متفق عليه، البخاري كتاب الهدية،باب الهدية للمشركين، وكتاب الجزية والموادعة،باب إثم من عاهد ثم غدر (التوضيح ٦٤٩/١٨) ومسلم كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والأقربين ( مختصر صحيح مسلم ١/ ٣٥٩)

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن حجر: " قال الخطابي: فيه أنَّ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً . اهـ

وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب ." اهـ [1]

وقال ابن حجر في وجه رواية البخاري حديث أسماء في باب إثم من عاهد ثم غدر: "ووجهه أنَّ عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل ." اهـ [2]

(١) فتح الباري ٥/٢٣٤.

(٢) السابق ٦/٢٨١.

## الفصل الثاني
## الطلاق والمراجعة

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول : الطلاق المشروع .**

**المبحث الثاني : المراجعة .**

**المبحث الثالث : الطلاق بالكناية .**

**المبحث الرابع : نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها .**

## المبحث الأول
## الطلاق المشروع

وفيه واقعتان:

نص الواقعة الأولى:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال " ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل"

وفي لفظ لمسلم : " حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلق فيها ".

وفي لفظ لمسلم أيضاً : فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول ﷺ "[1]

حكم الواقعة:

كراهة النبي ﷺ طلاق ابن عمر رضي الله عنهما زوجه وهي حائض، وأمره له بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وإباحته له أن يطلقها في هذه الحالة إن بدا له .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق العيد :" فالطلاق في الحيض محرم للحديث ." اهـ[2]

بل قال ابن الملقن: "إذا علمت ذلك فقد قام الإجماع على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فإن أوقعه أثم ووقع وأمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر حيث قال بعدم الوقوع، ولا عبرة به، وانفرد مالك بوجوب الرجعة، وروي عن أحمد أيضاً، وخالفه الثلاثة والأوزاعي وفقهاء المحدثين وسائر أهل الكوفة ." اهـ [3]

وقال ابن رشد : " أجمع العلماء على أنَّ المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأنَّ المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنَّما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنَّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . " ا هـ[4]

وفي قوله " قبل أن يمسها " دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنَّه شرط في الإذن عدم المسيس لها، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق بدعياً، وهو الطلاق في طهر مسها فيه .

---

(١) متفق عليه . البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق (التوضيح ٤١١/٢٣) ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٣٠٢/٩) .

(٢) إحكام الأحكام ٧٩٢ . سبل السلام ١٦٩/٣. وانظر : تحفة الفقهاء ٢٥١/٢-٢٥٣. منهاج الطالبين ٣٩٥/٢. المحرر ٢١٢/٢.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٣ .

(٤) بداية المجتهد ٤٧/٢،٤٨.

وقوله " فحسبت من طلاقها " هو مذهب الجمهور من الأمة، أعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به. [1]

نص الواقعة الثانية:

عن محمود بن لبيد ﷺ قال: أُخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال:" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله ؟ [2]

حكم الواقعة:

غضب النبي ﷺ من الرجل الذي طلق امرأته ثلاثاً مجتمعة .

تطبيق حكم الواقعة:

عن مجاهد قال: " كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنَّه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! وإنَّ الله قال "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " وإنَّك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإنَّ الله قال "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن" في قُبل عدتهن" [3]

وقال الصنعاني: "والحديث دليل على أنَّ جمع الثلاث التطليقات بدعة." اهـ [4]

---

(١) إحكام الأحكام ٧٩٤. سبل السلام ١٧١.١٦٩/٣ . وانظر : تحفة الفقهاء ٢٥٧،٢٥٢/٢. بداية المجتهد ٤٩/٢. منهاج الطالبين ٣٩٥/٢. المحرر ٢١٢/٢.

(٢) رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن النسائي ١٠٣) .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليق الألباني ٣٨٢ رقم ٢١٩٧ ) .

(٤) سبل السلام ١٧٣/٣ . وينظر : تحفة الفقهاء ٢٥٢/٢. بداية المجتهد ٤٨/٢. المحرر ٢١٢/٢. ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث عند الشافعية وليس بدعة بل هو سنة . منهاج الطالبين ٣٩٥/٢.

## المبحث الثاني

## المراجعة

وفيه ثلاث وقائع:

نص الواقعة الأولى:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: " ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر " . . الحديث. (١)

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ ابن عمر ﷺ أن يراجع امرأته التي طلقها وهي حائض .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق العيد: "وقوله ﷺ " ليراجعها " صيغة أمر، محمولة عند الشافعي على الاستحباب، وعند مالك على الوجوب ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده".اهـ. (٢)

وقال الصنعاني: "وإذا عرفت أنَّه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة ؟ أم لا ؟ ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها، وهو قول داود، ودليلهم الأمر بها ." اهـ(٣)

نص الواقعة الثانية:

عن ابن عباس عن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. (٤)

حكم الواقعة:

حلّ مراجعة النبي ﷺ لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بعد طلاقها .

نص الواقعة الثالثة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل وفيه .. " راجع امرأتك أم ركانة وإخوته "(٥) فقال: إنِّي طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال " قد علمت، راجعها " وتلا" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "(٦)

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ لأبي ركانة ﷺ أن يراجع امرأته التي طلقها ثلاثاً مجتمعة .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أنَّ إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة، وفي المسألة اختلاف للعلماء."اهـ(٧)

---

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه .

(٢) إحكام الأحكام ٧٩٢ . وينظر : منهاج الطالبين ٣٩٥/٢. بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٣) سبل السلام ١٦٩/٣ . وينظر : الهداية ٢٢١/١. المحرر ٢١٢/٢.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب المراجعة ( مختصر سنن أبي داود ٣١٢) وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليق الألباني ٣٩٩ رقم ٢٢٨٣)

(٥) أي إخوة ركانة .

(٦) رواه أبو داود وحسنه الألباني (سنن أبي داود ٣٨٢ رقم ٢١٩٦، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ) .

(٧) سبل السلام ١٧٤/٣ . وعند الأئمة الأربعة يقع الثلاث فتكون بائنة . ينظر : تحفة الفقهاء ٢٦٧/٢. بداية المجتهد ٤٦/٢. منهاج الطالبين ٣٩١/٢،٣٩٥.المحرر ٢١٢/٢.

## المبحث الثالث

## الطلاق بالكناية

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، قال " لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك"[1]

حكم الواقعة:

تطليق النبي ﷺ لابنة الجون بالكناية .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أنَّ قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، طلاق، لأنَّه لم يرو أنَّه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً، قال البيهقي: زاد ابن أبي ذئب عن الزهري " الحقي بأهلك " جعلها تطليقة، ويدل على أنَّه كناية طلاق أنَّه قد جاء في قصة كعب بن مالك أنَّه لما قيل له اعتزل امرأتك قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم، ولم يرد الطلاق فلم تطلق[2]، وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم".اهـ[3]

قال النووي: "قوله ( فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ) هذا دليل على أنَّ هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنَّما هو كناية، ولم ينو به الطلاق فلم يقع ." اهـ [4]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (التوضيح ١٩٨/٢٥).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المغازى، باب حديث كعب بن مالك ﷺ (مختصر صحيح البخاري للزبيدي ٤٦٨ رقم ١٦٩٩ ) ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٨٩/١٧)

(٣) سبل السلام ١٧٨/٣. وينظر : تحفة الفقهاء ٢٦٩/٢.بداية المجتهد ٥٧/٢ على تفريق مالك بين الكناية الظاهرة، فلا تحتاج إلى نية، وبين غير الظاهرة فتحتاج إلى نية. منهاج الطالبين ٣٨٧/٢. المحرر ٢١٦/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٩٦،٩٥/١٧) .

## المبحث الرابع
## نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها

نص الواقعة:

عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: " ليس لك عليه نفقة، وفي لفظ: ولا سكنى"[1]

حكم الواقعة:

لم يجعل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها ثلاثاً .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق: "وقوله ﷺ " ليس لك عليه نفقة " هذا مذهب الأكثرين، إذا كانت البائن حائلاً، وأوجبها أبو حنيفة .[2]

وقوله "ولا سكنى" هو مذهب أحمد، وأوجب الشافعي ومالك السكنى، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (سورة الطلاق٦) .[3]

وأما سقوط النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(سورة الطلاق ٦) فمفهومه: إذا لم يكنّ حوامل لا ينفق عليهن . وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن، أعني قوله " أسكنوهن" ومن قال لها السكنى فهو محتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة . ثم ذكر تأويلات وضعّفها." اهـ[4]

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الهداية ٤٤/٢. الكافي لابن عبد البر ٦٢٧/٢.منهاج الطالبين ٤٣٦/٢.المحرر ٢ /٣١٣.

(٣) وكذا أبو حنيفة، وهو رواية لأحمد . ينظر :الهداية ٤٤/٢. الكافي لابن عبدالبر ٦٢٧/٢. منهاج الطالبين ٤٢٤/٢. المحرر ٣١٣/٢.

(٤) إحكام الأحكام ٧٩٦،٧٩٧ .

## الفصل الثالث

## الخلع

نص الواقعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:" أتردين عليه حديقته " ؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يخلع امرأته على حديقته التي كان قد أعطاها لها مهراً، ويطلقها تطليقة .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن الملقن: "وهو أول خلع جرى في الإسلام، كما سلف، وهو أصل الخلع، وعليه جمهور العلماء، قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا، أنَّ الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنَّه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعله الشارع في هذه المرأة ." اهـ[2]

وقال الصنعاني: "الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنَّه يحل أخذ العوض من المرأة ...ودل الحديث على أنَّه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا ؟ " اهـ [3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ( التوضيح ٣٠٢/٢٥)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠٩/٢٥ . وينظر : بداية المجتهد ٥٠/٢.

(٣) سبل السلام ١٦٧،١٦٦/٣ . فبعض العلماء على أنَّه يجوز الخلع بمثل المهر أو أكثر أو أقل، بناء على أنَّه قائم على التراضي، وبعضهم على أنَّه لا يجوز الزيادة على ما أعطاها لظاهر حديث ثابت هذا . ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠٢،٣٠١/٢. بداية المجتهد ٥١/٢. منهاج الطالبين ٣٨١/٢. المحرر ٢٠٤/٢.

## الفصل الرابع

## الظهار

وفيه واقعتان:

نص الواقعة الأولى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال " فاعتزلها حتى تكفر عنك " وفي رواية: " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله "[1]

حكم الواقعة:

تحريم النبي ﷺ على الذي جاءه مظاهراً أنَّ يقرب امرأته حتى يكفر.

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾= (سورة المجادلة ٢)

وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي، وقد اتفق العلماء على أنَّه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم . ثم اختلفوا فيه في مسائل ...

الخامسة : الحديث دليل على أنَّه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه، لقوله تعالى" من قبل أن يتماسا"(سورة المجادلة٣) فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف، لقوله ﷺ "حتى تفعل ما أمرك الله ".اهـ[2]

نص الواقعة الثانية:

عن سلمة بن صخر قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلةً فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: " حرر رقبة " فقلت: ما أملك إلَّا رقبتي، قال: " فصم شهرين متتابعين" قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلَّا من الصيام ؟ قال: " أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً ..." [3]

حكم الواقعة:

إيجاب النبي ﷺ على سلمة بن صخر الذي جامع امرأته التي ظاهر منها أن يحرر رقبة، فلم يجد، فيصوم شهرين متتابعين فاعتذر، فيطعم ستين مسكيناً فرقاً من تمر .

تطبيق حكم الواقعة:

مما أفاده الصنعاني: أنَّ الحديث دل على ترتيب خصال الكفارة في الظهار، كما دلت عليه الآية " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (سورة المجادلة٣) والترتيب إجماع بين العلماء .[4]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (مختصر سنن أبي داود ٣٠٣) وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٣٨٧ رقم ٢٢٢١.٢٢٢٥) .

(٢) سبل السلام ٣ /١٨٦،١٨٧. وينظر: تحفة الفقهاء ٣١٨/٢.بداية المجتهد ٧٨/٢،٨٢. منهاج الطالبين ٤١٠/٢.المحرر ٢٦٩/٢،٢٧٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (مختصر سنن أبي داود ٣٠١،٣٠٢) وحسنه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٣٨٦رقم ٢٢١٣) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٣٢١/٢.بداية المجتهد ٨٣/٢.منهاج الطالبين ٤١١/٢،٤١٢.المحرر ٢٧٣/٢.

كما أنَّه أطلقت الرقبة في الآية والحديث أيضاً ولم تقيد بالإيمان، فاختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة وغيره إلى عدم التقييد، وأنَّها تجزئ رقبة ذمية،[1] وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنَّه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة،[2] وقالوا تقيّد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب، وقد أيدت ذلك السنة، فإنه لما جاءه ﷺ السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه، سأل رسول الله ﷺ الجارية " أين الله" قالت في السماء، فقال " من أنا " قالت: أنت رسول الله . قال: "اعتقها فإنها مؤمنة، رواه البخاري وغيره، قالوا: فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها، دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب، لأنَّه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.[3]

(١) ورواية عن أحمد أن الكافرة تجزئ . انظر : تحفة الفقهاء ٥٠٨/٢.المحرر٢٧٤/٢.

(٢) انظر : بداية المجتهد٨٣/٢.منهاج الطالبين٤١١/٢.المحرر٢٧٤/٢.

(٣) سبل السلام ١٨٨،١٨٧/٣ .

## الفصل الخامس

## اللعان

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول : التفريق بين المتلاعنين .**

**المبحث الثاني : لا صداق للزوج الملاعن .**

**المبحث الثالث : نسب الولد من المتلاعنين .**

**المبحث الرابع : هل على الملاعن فيمن ذكره مع زوجته حد القذف ؟**

**المبحث الخامس : التعريض بنفي الولد لاختلاف اللون لا يوجب حداً أو لعاناً إذا كان على سبيل السؤال.**

## المبحث الأول

## التفريق بين المتلاعنين

نص الواقعة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سأله سعيد بن جبير عن المتلاعنين أيفرّق بينهما ؟ قال: سبحان الله ! نعم، إنَّ أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان – عويمر العجلاني كما في الرواية الأخري – قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبيﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور" ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾=(سورة النور٦) فتلاهن عليه ووعظه وذكّره، وأخبره أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال:لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنَّه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما .[1]

حكم الواقعة:

ملاعنة النبي ﷺ بين عويمر العجلاني وزوجه وتفريقه بينهما .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: " قوله " ثم فرق بينهما " دال على أنَّ الفرقة بينهما لا تقع إلَّا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وإلى هذا ذهب كثير،[2] مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنَّه ثبت في الصحيح بأنَّ الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبيّن ﷺ أنَّ طلاقه في غير محله، وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان".اهـ[3]

---

(١) متفق عليه، البخاري كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما لكاذب (التوضيح ٤٨٠/٢٥) . ومسلم، كتاب اللعان ( مختصر صحيح مسلم ٥٥٥/١ ) .

(٢) منهم الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد . ينظر: تحفة الفقهاء٣٣٢/٢.المحرر٢٨٥/٢.

(٣) سبل السلام ١٩١/٣. وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٨٣،٤٥٣/٢٥.بداية المجتهد٩١/٢. منهاج الطالبين٤١٦/٢. المحرر٢٨٥/٢.

## المبحث الثاني
## لا صداق للزوج الملاعن

نص الواقعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها " قال: يا رسول الله، مالي ؟ قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها "[1]

حكم الواقعة:

إسقاط النبي ﷺ لحقّ هذا الملاعن في الصداق .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما، وأنَّ أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله، وأنَّه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق، لأنَّه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها، وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد، لأنَّه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها ؟ ". اهـ[2]

قال ابن الملقن: "والإجماع قائم على وجوب الصداق للملاعنة، لأنَّهما على نكاح صحيح قبل التعانهما، وكل من وطئ امرأة لشبهة فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح ؟ والحديث دال على وجوبه بالدخول . قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها، وأنَّ الزوج لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا، لقوله ﷺ " إن كنت صدقت عليها " الحديث".اهـ[3]

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب (التوضيح ٤٧٩/٢٥) ومسلم، كتاب اللعان (مختصر صحيح مسلم ٥٥٥،٥٥٦/١) .

(٢) سبل السلام ١٩٣/٣ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٨١/٢٥ .

## المبحث الثالث

## نسب الولد من المتلاعنين

نص الواقعة:

عن ابن عمر ﷺ أنَّ رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه . (لفظ مسلم) .

وللبخاري: أنَّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة .[1]

حكم الواقعة:

إلحاق النبي ﷺ ولد المتلاعنين عنده بأمه .

تطبيق حكم الواقعة على غير أصحابها:

قال ابن الملقن: "لا شك أنَّ باللعان لا ينتفي الولد عن أمه، لأنَّها ولدته، ومعناه أنَّه لما انتفى عن أبيه باللعان، ألحقه بها خاصة، لأنَّه لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه، ولا أخذ بسببه، وإنَّما ينسب إلى عصبة أمه، وعلى هذا علماء الأمصار، وقيل: بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه .

ولهذا الحديث – والله أعلم – اختلف العلماء في ميراث ابن الملاعنة كما ستعلمه .

قال الطبري: وإنَّما يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يدعى لأب مادام الملاعن مقيماً على نفيه عن نفسه بعد الالتعان، وأما إن أقر به يوماً فإنَّه يلحق به نسبه، وهذا إجماع من العلماء".اهـ. [2]

---

(١) متفق عليه، البخارى، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (التوضيح ٤٨٧/٢٥) ومسلم، كتاب اللعان (مختصر صحيح مسلم ٥٥٦/١) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥ / ٤٨٧ .وينظر : تحفة الفقهاء٣٣١/٢. بداية المجتهد ٨٧/٢ . واشترط الشافعية أن ينفيه في لعانه . منهاج الطالبين٤١٦/٢. واشترط الحنابلة أن لا يتقدم الإقرار به أو ما يدل عليه . المحرر٢٨٧/٢.

## المبحث الرابع

## هل على الملاعن فيمن ذكره مع زوجته حد القذف ؟

نص الواقعة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: إنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال : فلاعنها ... الحديث [1]

حكم الواقعة:

عدم إقامة النبي ﷺ حد القذف على هلال بن أمية الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء في اللعان .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "قال الخطابي: فيه من الفقه أنَّ الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه، وذلك أنَّه قال ﷺ لهلال بن أمية " البينة أو حد في ظهرك " فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أنَّ شريك بن سحماء عفى عنه، فعلم أنَّ الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ... وقال الشافعي: إنَّما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حدّ له[2]، وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به، وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة . انتهى، قلت: ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف، لأنَّه حق للمقذوف، ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان، أو يحد القاذف فيتبين الحكم، والأصل ثبوت الحد على القاذف، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوجة ". ا هـ [3]

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن (التوضيح ٤٣٦/٢٥) ومسلم، كتاب اللعان (مختصر صحيح مسلم ٥٥٦/١)

(٢) وفي قول يسقط الحد . المجموع ٤٤٩/١٧.

(٣) سبل السلام ١٩٣،١٩٢/٣ .

## المبحث الخامس

## التعريض بنفي الولد لاختلاف اللون لا يوجب حداً أو لعاناً إذا كان على سبيل السؤال

نص الواقعة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ " هل لك من إبل " ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها " ؟ قال حمْر، قال: " فهل يكون فيها من أورق " ؟ قال: إنَّ فيها لورقاً، قال: فأنّى أتاها ذلك " ؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ".[1]

حكم الواقعة:

عدم إقامة النبي ﷺ حد القذف أو اللعان على الرجل الذي سأله عن إتيان امرأته بغلام أسود .

تطبيق حكم الواقعة: مما يؤخذ من الحديث: أنَّ التعريض إذا كان على جهة السؤال – لا على جهة المواجهة والمشاتمة – لا حد فيه، وأنَّه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان.[2]

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (التوضيح ٤٣٢/٢٥) ومسلم، كتاب اللعان (مختصر صحيح مسلم ٥٥٨/١، ٥٥٩) .

(٢) ينظر : إحكام الأحكام ٨١٤ . سبل السلام ١٩٦/٣ .

## الفصل السادس : العدة والإحداد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في العدة.

المبحث الثاني: في الإحداد.

### المبحث الأول : العدة

وفيه ستة مطالب:

المطـــلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المطلب الثاني: عدة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها .

المطـــلب الثالث: عدة المختلعة .

المطـــلب الرابع: استبراء السبايا .

المطــلب الخامس: مكان المعتدة البائن .

المطــلب السادس: خروج المعتدة البائن .

## المطلب الأول

## عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

نص الواقعة:

عن سبيعة الأسلمية أنَّها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر ابن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها: مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجّين للنكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب: "ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنَّه لا يقربها زوجها حتى تطهر ".[1]

حكم الواقعة:

إفتاء النبي ﷺ سبيعة الأسلمية بانقضاء عدتها من وفاة زوجها بوضع حملها .

تطبيق العلماء حكم الواقعة على غير صاحبتها:

قول ابن شهاب رحمه الله تعالى: "ولا أرى بأساً حين وضعت وإن كانت في دمها "... دليل على عموم حكم هذا الحديث وعدم خصوصه بسبيعة الأسلمية رضي الله عنها .

قال ابن دقيق : "في الحديث دليل على أنَّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار ... اعتمدوا على هذا الحديث، فإنَّه تخصيص لعموم قوله تعالى" والذين يتفون منكم" (سورة البقرة ٢٣٤) مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل .... وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أنَّ العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان، مضغة أو علقه، استبان فيه الخلق أم لا، من حيث إنَّه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال . وهذا ههنا ضعيف، لأنَّ الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنَّما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها." اهـ [2]

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح، وفي المسألة خلاف، فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم، لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾=(سورة الطلاق ٤) ".اهـ [3]

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب العدة، باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (التوضيح ٥٠٢/٢٥) ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . (مختصر صحيح مسلم ٥٥٠/١) .

(٢) إحكام الأحكام ٨٠٢،٨٠١ .

(٣) سبل السلام ٣ / ١٩٧ .وينظر : تحفة الفقهاء٣٦٠/٢. بداية المجتهد لابن رشد٧٢/٢ وقال: وروى مالك عن ابن عباس ﷺ أن عدتها بأبعد الأجلين، إما الحمل، وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروى مثل ذلك عن علي ﷺ، والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة . اهـ . منهاج الطالبين٤٢٢،٤٢٠/٢. المحرر٢٩٣/٢.

## المطلب الثاني

## عدة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض "[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ بريرة بعد عتقها واختيارها نفسها أن تعتد بثلاث حيض .

تطبيق العلماء حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "والآمر هو النبي ﷺ ... وهو دليل على أنَّ العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة، لا بالزوج، على القول الأظهر من أنَّ زوج بريرة كان عبداً ." اهـ [2]

## المطلب الثالث

## عدة المختلعة

نص الواقعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبيﷺ عدتها حيضة. [3]

حكم الواقعة:

جعل النبي ﷺ عدة امرأة ثابت بن قيس المختلعة منه حيضة .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة:

قال الصنعاني: " وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنَّه – أي الخلع – فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد، ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، قال الخطابي: في هذا أقوي دليل لمن قال إنَّ الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة ." اهـ[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه١/٣٥٥) وقال ابن حجر : ورواته ثقات لكن معلول . قال الصنعاني : وقد ورد ما يؤيده (سبل السلام ١٩٨/٣) .

(٢) سبل السلام ٣ / ١٩٨. وينظر: تحفة الفقهاء٢/٣٦٧. بداية المجتهد٢/٧١. منهاج الطالبين٢/٤١٩. المحرر٢/٢٩٤،٢٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع (مختصر سنن أبي داود ٣٠٣ ) وصححه الألباني (سنن أبي داود ٣٨٨ رقم ٢٢٢٩) .

(٤) سبل السلام ١٦٧/٣.وينظر: منهاج الطالبين٢/٣٨١.المحرر٢/٢٠٣.بداية المجتهد٢/٥٢. وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهم إلى أنه طلاق . انظر : تحفة الفقهاء٢/٢٩٩. بداية المجتهد٢/٥٢.

## المطلب الرابع

## استبراء السبايا

السبايا جمع سبية، وهي المرأة التي تؤخذ في القتال مع الأعداء.[١]

نص الواقعة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ – ورفعه – أنَّه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[٢]

حكم الواقعة:

نهي النبي ﷺ عن وطء سبايا أوطاس حتى تضع الحامل وتحيض غير الحامل حيضة .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة:

قال الصنعاني: " أوطاس، اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين ... والحديث دليل على أنَّه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل، ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وقيس على غير المسبية[٣]: المشتراة والممتلكة بأي وجه من وجوه التملك، بجامع ابتداء الملك، وظاهر قوله "ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذاً بالعموم، وقياساً على العدة، فإنَّها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أنَّ الاستبراء إنَّما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها، وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، ورواه البخاري في الصحيح عنه." اهـ[٤]

وقال ابن رشد : "وأجمعوا على أنَّه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع." اهـ[٥]

## المطلب الخامس

## مكان المعتدة البائن

نص الواقعة:

عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت .

قال الشعبي رحمه الله : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي .

وفي رواية قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النقلة، فأتيت النبي ﷺ فقال: "انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده"[٦]

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٢٩١ .

(٢) أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (مختصر سنن أبي داود ٢٩١،٢٩٢) وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٣٧٤ رقم ٢١٥٧ ).

(٣) هكذا، ولعل الصحيح : وقيس على المسببة، ولفظ (غير) زائد .

(٤) سبل السلام ٣/٢٠٩،٢١٠

(٥) بداية المجتهد٢/٣٦.وينظر:تحفة الفقهاء٢/١٩١. منهاج الطالبين٢/٤٢٥. المحرر٢/٣٠١.

(٦) مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (مختصر صحيح مسلم ١/٥٤٨،٥٤٩) .

حكم الواقعة:

إذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد من الطلاق ثلاثاً في بيت أهلها لخوفها على نفسها .

تطبيق حكم الواقعة:

قال النووي: " قوله: فاستأذنته في الانتقال فأذن لها – وهو إحدى الروايات– هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها، أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(سورة الطلاق ١)[١] قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه: إلَّا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن .

قوله ( فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سُلت ) معنى أتحفتنا: ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السُلت فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير والحنطة ..." اهـ[٢]

## المطلب السادس

## خروج المعتدة البائن

نص الواقعة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجُدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيﷺ فقال "بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً "[٣]

حكم الواقعة:

إذن النبي ﷺ لخالة جابر بن عبد الله ﷺ المطلقة أن تخرج في عدتها لجدّ نخلها .

تطبيق حكم الواقعة:

قال النووي: "هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء: يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً." اهـ[٤]

وقال الصنعاني: " والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، وقالوا بجواز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً، كالخوف، وخشية انهدام المنزل ." اهـ [٥]

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء٢/٣٦٩. بداية المجتهد٢/٧١. منهاج الطالبين٢/٤٢٤. المحرر٢/٣٠٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ١٠/٣٤٠،٣٤٢ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن (صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ١٠/٣٤٧) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ١٠/٣٤٧ كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن . وينظر: تحفة الفقهاء٢/٣٦٩. منهاج الطالبين٢/٤٢٤. المحرر ٢/٢٩٩،٣٠٠.

(٥) سبل السلام ٣/٢٠٢ .

## المبحث الثاني

## الإحداد

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول: ما تمنع منه الحادة .**

**المطلب الثاني: مكان قضاء العدة للحادة .**

## المطلب الأول

## ما تمنع منه الحادة

وفيه واقعتان:

نص الواقعة الأولى:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا " مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول "لا" ثم قال " إنَّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول "[1]

حكم الواقعة:

منع النبي ﷺ الكحل للحادة التي تشتكي عينها لما سألته أمها عن ذلك.

تطبيق العلماء لحكم الواقعة:

قال ابن دقيق: "وقولها: أفتكحلها، بضم الحاء، وقوله ﷺ "لا " يقتضي المنع من الكحل للحادة، وإطلاقه يقتضي أن لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها، إلَّا أنَّهم استثنوا حالة الحاجة، وقد جاء في حديث آخر "تجعله بالليل، وتمسحه بالنهار" فحمل على حالة الحاجة ".اهـ [2]

وقال الصنعاني: "وظاهر الحديث أنَّها لا تكحلها للتداوي، فمن قال إنَّه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنَّه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به، لأنَّه لا زينة فيه بل يصح العين، يردّ عليه لفظ الحديث، فإنَّها سألت عن كحل تداوي به العين، لا عن كحل الإثمد بخصوصه، إلَّا أن يدعي أنَّ الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلَّا إليه."اهـ[3]

وقال ابن رشد : " وإنَّما صار الجمهور لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ فمنها حديث أم سلمة ...( وساق هذا الحديث ) وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد ".اهـ [4]

نص الواقعة الثانية:

عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها، أنَّ زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلَّا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال "يا أم سلمة" ! فقلت: إنَّما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال "إنَّه يشب الوجه، فلا تجعليه إلَّا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنَّه خضاب" قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال"السدر، تغلفين به

---

(١) متفق عليه . البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (التوضيح٢٥/٥٤٨) ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (مختصر صحيح مسلم ٥٥٢/١) .

(٢) إحكام الأحكام ٨٠٧ .

(٣) سبل السلام ٢٠٢/٣ . وينظر : تحفة الفقهاء٣٧٣/٢. بداية المجتهد٩٢/٢. منهاج الطالبين٤٢٣/٢.المحرر ٢٩٩/٢.

(٤) بداية المجتهد٩٢/٢.

رأسك "[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها حين حدادها على زوجها أن تجعل الكحل الذي ليس فيه طيب ليلاً وتنزعه نهاراً .

تطبيق العلماء لحكم الواقعة:

فتوى أم سلمة للمرأة بما أفتى به لها رسول الله ﷺ، دليل ظاهر على أنَّ واقعة العين عامة في حكمها، ولا تختص بصاحبها، وإلَّا ما أفت بذلك أم سلمة غيرَها .

قال ابن رشد: "ورخص كلهم – أي الفقهاء – في الكحل عند الضرورة، فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن زينة، وبعضهم لم يشترطه، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار."اهـ[2]

وقال الصنعاني: "فيه دليل على تحريم الطيب، وهو عام لكل طيب."اهـ[3]

## المطلب الثاني

## مكان قضاء العدة الحادة

نص الواقعة:

عن فريعة بنت مالك، أنَّ زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال "نعم" فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. [4]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ فريعة التي مات عنها زوجها أن تعتد في بيتها.

تطبيق العلماء حكم الواقعة:

قضاء عثمان رضي الله عنه بما حكم به النبي ﷺ لفريعة دليل على عموم حكم واقعة العين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم .

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أنَّ المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة، ولا تخرج منه إلى غيره، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف، وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم، وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار، والدليل حديث الفريعة، ولم يطعن فيه أحد، ولا في رواته إلَّا ما عرفت وقد دفع ." اهـ[5]

---

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .(مختصر سنن أبي داود ٣١٧) وقال ابن حجر: رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .(سبل السلام ٢٠٢/٣) وضعفه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٤٠٣ رقم ٢٣٠٥)

(٢) بداية المجتهد ٩٢/٢. وانظر : منهاج الطالبين٤٢٣/٢. المحرر٢٩٩/٢.

(٣) سبل السلام ٢٠٢/٣. وينظر : تحفة الفقهاء٣٧٣/٢. بداية المجتهد٩٢/٢. منهاج الطالبين٤٢٣/٢. المحرر٢٩٩/٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (مختصر سنن أبي داود ٣١٦) وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٤٠٢رقم ٢٣٠٠) .

(٥) سبل السلام ٢٠٣/٣ . وينظر: تحفة الفقهاء٣٧٠/٢. منهاج الطالبين٤٢٤/٢. المحرر ٢٩٩/٢.

# الفصل السابع

## النسب

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض" . وفي لفظ: وكان مجزز قائفاً .[1]

حكم الواقعة:

إقرار النبي ﷺ لمجزز القائف حينما أثبت نسب أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما من أبيه .

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق: "استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم، وهو العمل بالقيافة، حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد، لا في كل الصور، بل في بعضها .

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ سُر بذلك، وقال الشافعي رحمه الله: ولا يسر بباطل، وخالف أبو حنيفة وأصحابه، واعتذارهم عن الحديث أنَّه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه، ولا هو وارد في محل النزاع، فإنَّ أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع له فيه، وإنَّما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض، فلما غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها، وألحق مجزز أسامة بزيد، كان ذلك إبطالاً لطعن الكفار، بسبب اعترافهم بحكم القيافة، وإبطال طعنهم حق، فلم يسر النبي ﷺ إلا بحق .

والأولون يجيبون بأنَّه وإن كان ذلك وارداً في صورة خاصة، إلَّا أنَّ له جهة عامة، وهي دلالة الأشباه على الأنساب، فنأخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها .

واختلف مذهب الشافعي في أنَّ القيافة هل تختص ببني مدلج، أم لا؟ من حيث إنَّ المعتبر في ذلك الأشباه، وذلك غير خاص بهم، أو يقال: إنَّ لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، ومحل النص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن إلغاؤه، لاحتمال أن يكون مقصوداً للشارع."اهـ[2]

وقال الصنعاني: "واستدل الهادوية والحنفية بالحديث – "الولد للفراش"– على عدم ثبوت النسب بالقيافة، لقوله ﷺ "الولد للفراش"[3] قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر، ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي بعتبة، ولم يحكم به له بل حكم به لغيره

وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة، إلَّا أنَّه إنَّما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين، كالمشتري والبائع يطآن

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة (التوضيح ٣٣٤/٢٠) ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (مختصر صحيح مسلم ٥٣٠/١) .

(٢) إحكام الأحكام ٨١٨،٨١٧ .

(٣) أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص،عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة " فلم ير سودة قط . البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة (التوضيح ٥٤٤/٣٠) . ومسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (مختصر صحيح مسلم ٥٢٩/١)

الجارية في طهر قبل الاستبراء .

واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره ﷺ بقول مجزز المدلجي، وقد رأى قدمي أسامة بن زيد وزيد: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستبشر ﷺ بقوله، وقرره على قيافته ... وبما ثبت من قوله ﷺ في قصة اللعان "إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، أو على صفة كذا فهو لفلان" [(١)] فإنَّه دليل الإلحاق بالقيافة، ولكن منعته الأيمان عن الإلحاق، فدل على أنَّ القيافة مقتض، لكنه عارض العمل بها المانع، وبأنَّه ﷺ قال لأم سليم لما قالت: أو تحتلم المرأة ؟: "فمن أين يكون الشبه" ؟[(٢)] ولأنَّه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى الشبه، وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه: "لعله نزعه عرق"[(٣)] فإنَّه ملاحظة للشبه، ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب .

وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف، والحكم الشرعي يثبته الدليل الظاهر، والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ .

وأما الحصر في الحديث "الولد للفراش" فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته، والكلام مع انتفائه، ولأنه قد يكون حصراً أغلبياً، وهو غالب ما يأتي من الحصر، فإنَّ الحصر الحقيقي قليل، فلا يقال قد رجعتم إلى ما ذممتم من التأويل."اهـ [(٤)]

---

(١) أخرج البخاري ومسلم، واللفظ له عن أنس بن مالك .. فقال رسول الله ﷺ:"أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء " قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .(سبق تخريجه في مبحث هل على الملاعن فيمن ذكره مع زوجته حد القذف ؟ ) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق خليل مأمون ٢١٢/٣) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (سنن أبي داود بتعليق الألباني ٤٥رقم ٢٣٧) .

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه .

(٤) سبل السلام ٢١٣،٢١٢/٣ وينظر: بداية المجتهد٢٦٩/٢. منهاج الطالبين٥٦٩/٢. المحرر ٢٩١/٢.

# الفصل الثامن : الرضاع

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : رضاع الكبير .**

**المبحث الثاني : تأثير الرضاعة من جهة زوج المرضعة .**

**المبحث الثالث : تأثير الرضاعة ولو بعد الزواج وقبول شهادة المرضعة وحدها .**

## المبحث الأول

## رضاع الكبير

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه)، فقال النبي ﷺ " أرضعيه " قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمت أنَّه رجل كبير" وفي رواية فضحك رسول الله ﷺ .

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: إنَّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي ﷺ فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها ﷺ " أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة " فرجعت فقالت: إنِّي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة وهو كبير، لتحرم عليه ويذهب ما في نفس زوجها أبي حذيفة من دخوله عليها .

تطبيق العلماء حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، معارضاً لذلك – أي حديث "إنَّما الرضاعة من المجاعة"[2] – وكأنه ذكره المصنف – أي ابن حجر العسقلاني – كالمشير إلى أنَّه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة، فإنَّه دال على أنَّ رضاع الكبير يحرّم، مع أنَّه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة ... وقد اختلف السلف في هذا الحكم: فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً، قال عروة: إنَّ عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، رواه مالك، ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد، وأبي محمد ابن حزم، ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري .

وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل له أيضاً قوله تعالى " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "(سورة النساء٢٣) فإنَّه مطلق غير مقيد بوقت .

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنَّه لا يحرم من الرضاع إلَّا ما كان في الصغر ...

واستدل الجمهور بحديث "إنَّما الرضاعة من المجاعة" وتقدم، فإنَّه لا يصدق ذلك إلَّا على ما يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره، فلا يدخل الكبير، ولاسيَّما وقد ورد بصيغة الحصر .

وأجابوا عن حديث سالم بأنَّه خاص بقصة سهلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (مختصر صحيح مسلم ٥٢٧/١) .

(٢) متفق عليه . البخاري، كتاب الرضاع، باب من قال : لا رضاع بعد حولين (التوضيح ٢٩٥/٢٤) . ومسلم كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (مختصر صحيح مسلم ٥٢٨/١)

لعائشة رضي الله عنها "لا نرى هذا إلَّا خاصاً بسالم" ولا ندري لعله رخصة لسالم [1] أو أنَّه منسوخ .

وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير: بأنَّ الآية وحديث "إنما الرضاعة من المجاعة" واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها، كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(سورة البقرة ٢٣٣) وعائشة هي الراوية لحديث "إنَّما الرضاعة من المجاعة" وهي التي قالت برضاع الكبير وأنَّه يحرّم، فدل أنَّها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث .

وأما قول أم سلمة "إنَّه خاص بسالم" فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة فقالت"أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟" فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصاً لبيّنه ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز .

والقول بالنسخ يدفعه أنَّ قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين، فإنَّها قالت سهلة لرسول ﷺ "كيف أرضعه وهو رجل كبير" فإنَّ هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير، دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم .

قلت: ولا يخفى أنَّ الرضاعة لغة إنَّما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث "إنما الرضاعة من المجاعة" والقول بأنَّ الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً، لأنَّها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم .

والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه، كلام ابن تيمية، فإنَّه قال: إنَّه يعتبر الصغر في الرضاعة إلَّا إذا دعت الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير الذي أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلابد من الصغر. انتهى، فإنَّه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها بالاختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث." اهـ [2]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى[3]: "والرضاع المحرِّم ما كان في الحولين، فإنَّ تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال الله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (سورة البقرة ٢٣٣) وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، لذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّ رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال:"من هذا يا عائشة"؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال:"يا عائشة، انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة " وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "لا يحرم من الرضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام" ومعنى قوله "في الثدي" أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث "إنَّ ابني إبراهيم مات في الثدي" أي وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضي أنَّه لا رضاع بعد الحولين و لا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّ إرضاع الكبير يحرِّم، واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنَّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: ما لك في

---

(١) أخرج مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . (مختصر صحيح مسلم ٥٢٨/١ كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ) . وانظر مختصر سنن أبي داود ص٢٧٩ كتاب النكاح باب من حرم به، أي رضاع الكبير .

(٢) سبل السلام ٢١٤/٣ . ٢١٦ .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المجتهد المطلق، ناصر السنة، من أصدق الناس عقيدة، وأصحهم علماً وعزماً، وأكملهم اتباعاً للنبي ﷺ، يحبه أهل السنة، أثنى عليه العلماء ثناءً جميلاً، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ ( البداية والنهاية ١٤١/١٤. شذرات الذهب ٨٠/٦)

رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إنَّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ:" أرضعيه حتى يدخل عليك "وفي رواية لمالك في الموطأ قال "أرضعيه خمس رضعات" فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .

وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أنَّ عائشة روت عنه قال "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرِّم إلَّا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه." اهـ [1]

ولا شك أنَّ أخذ الصديقة الفقيهة عائشة رضي الله عنها بحديث سهلة دليل واضح على عموم حكم وقائع الأعيان .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٥٩،٦٠ .

## المبحث الثاني
## تأثير الرضاعة من جهة زوج المرضعة

نص الواقعة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القُعيس، استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن النبي ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال "ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك" وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت: كيف ذلك ؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدق أفلح، ائذني له، تربت يمينك"[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأذن لأفلح أخي أبي القعيس بالدخول عليها لأنَّه عمها من الرضاعة .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، ذلك لأنَّ سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد، أخرجه عنه ابن أبي شيبة، فإن الوطء يدر اللبن، فللرجل منه نصيب، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه."اهـ[2]

---

(١) متفق عليه . البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً " (التوضيح ١٣٩/٢٣) وكتاب الرضاع، باب لبن الفحل (التوضيح٢٩٩/٢٤) ومسلم، كتاب الرضاع (مختصر صحيح مسلم ٥٢٤/١،٥٢٥ )

(٢) سبل السلام ٢١٦/٣. وانظر: تحفة الفقهاء٣٥١/٢. بداية المجتهد٢٩/٢. منهاج الطالبين ٤٣٠/٢، ٤٢٩. المحرر ٣٠٥/٢.

## المبحث الثالث

## تأثير الرضاعة ولو بعد الزواج وقبول شهادة المرضعة وحدها

نص الواقعة:

عن عقبة بن الحارث ﷺ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إنِّي قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك "[1]

حكم الواقعة:

أمر النبي ﷺ عقبة بن الحارث أن يترك زوجته لإخبار امرأة أنَّها أرضعتهما.

تطبيق حكم الواقعة:

قال ابن دقيق: " من الناس من قال: إنَّه تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولا بد فيه مع ذلك أيضاً – إذا أجريناه على ظاهره – من قبول شهادة الأمة. [2]

ومنهم من لم يقبل ذلك، وحمل الحديث على الورع، ويشعر به قوله ﷺ "كيف وقد قيل"؟ والورع في مثل هذا متأكد."اهـ[3]

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على أنَّ شهادة المرضعة وحدها تقبل، وبوّب على ذلك البخاري، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف، وأحمد بن حنبل .

وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك .

وقال مالك: إنَّه لا يقبل في الرضاع إلَّا امرأتان. [4]

وذهب الهادوية والحنفية إلى أنَّ الرضاع كغيره، لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنَّها تقرر فعلها. [5]

وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة.[6]

وقالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

وأجيب بأنَّ هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله: "كيف وقد قيل" وفي بعض ألفاظه "دعها" وفي رواية الدارقطني "لا خير لك فيها" ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنَّه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا."اهـ[7]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرضاع، باب شهادة المرضعة (التوضيح ٣٠١/٢٤) وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع بزيادة " وما يدريك وقد قالت ما قالت " ؟ (مختصر سنن أبي داود ٥١٣) .

(٢) بناءً على رواية " فجاءته أمة سوداء " (سبل السلام ٢١٨/٣)

(٣) إحكام الأحكام ٨٢٩،٨٣٠ .

(٤) مع فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة . انظر : بداية المجتهد ٢٩/٢،٣٠.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٥٩/٢.

(٦) قال النووي: "ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرت فقالت: أرضعته في الأصح ".اهـ (منهاج الطالبين ٤٣٢/٢)

(٧) سبل السلام ٢١٨/٣ .

# الفصل التاسع
## الحضانة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : الأحق بالحضانة .**

**المبحث الثاني : تخيير الولد .**

**المبحث الثالث : حضانة الخالة .**

## المبحث الأول

## الأحق بالحضانة [1]

نص الواقعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "أنت أحق به ما لم تنكحي"[2]

حكم الواقعة:

قضاء النبي ﷺ بالولد لأمه التي سألته ذلك ما لم تنكح .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أنَّ الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام، مستقرة في الفطر السليمة .

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه[3] وقضى به أبو بكر، ثم عمر، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه، أخرجه عبد الرزاق في قصة .

ودل الحديث على أنَّ الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وإليه ذهب الجماهير، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم .[4]

وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح، واستدل بأنَّ أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقى ولدها في كفالتها، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة .

قال: وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال، فإنه صحيفة، يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة .

وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به، البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم، فلا يلتفت إلى القدح فيه .

وأما ما احتج به فإنَّه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنَّه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه ".اهـ[5]

---

(١) الحضانة : هي حفظ من لا يستقل وتربيته . ( منهاج الطالبين٢/٤٣٩)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (مختصر سنن أبي داود ٣١١) وحسنه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٣٩٧رقم ٢٢٧٦) .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء٢/٣٤٠. بداية المجتهد٢/٤٣. منهاج الطالبين٢/٤٣٩. المحرر ٢/٣١٩.

(٤) إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير فلا تسقط الحضانة عند الحنفية (تحفة الفقهاء٢/٣٤٣) وقال النووي: و لا حضانة لرقيق ... وناكحة غير أبي الطفل، إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح (منهاج الطالبين٢/٤٤٠) وكذا عند الإمام أحمد لا = = حضانة لامرأة مزوجة بأجنبي من الطفل، وقيل لا حضانة لها وإن تزوجت بنسيب، وعنه: لها مع التزوج حضانة الجارية خاصة ( المحرر٢/٣٢٠)

(٥) سبل السلام ٣/٢٢٧ .

## المبحث الثاني
## تخيير الولد

نص الواقعة:

عن أبي هريرة ﷺ .. أنَّ سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ "استهما عليه" فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.[1]

حكم الواقعة:

تخيير النبي ﷺ لولد ـ جاءت تطلبه أمه ـ بين أبيه وأمه .

تطبيق حكم الواقعة:

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أنَّ الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب، واختلف العلماء في ذلك:

فذهب جماعة قليلة إلى أنَّه يخير الصبي، عملاً بهذا الحديث، وهو قول إسحاق بن راهويه، وحد التخيير من السبع السنين .[2]

وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير، وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر، والأم أولى بالأنثى.[3]

ووافقهم مالك في عدم التخيير، لكنه قال: إنَّ الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى، قيل حتى يبلغ.[4] وفي المسألة تفاصيل بلا دليل .

واستدل نفاة التخيير بعموم حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" قالوا:ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به .

وأجيب بأنَّه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها، فحديث التخيير يخصصه أو يقيده، وهذا جمع بين الدليلين .

فإن لم يختر الصبي أحد أبويه: فقيل: يكون للأم بلا قرعة، لأن الحضانة حق لها، وإنما ينقل عنها باختياره، فإذا لم يختر بقي على الأصل .

وقيل. وهو الأقوى دليلاً . : إنَّه يقرع بينهما، إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ "فقال النبي ﷺ: "استهما" فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي، فقال ﷺ: "اختر أيهما شئت " فاختار أمه، فذهبت به[5]، وظاهره تقديم القرعة على الاختيار، لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، إلَّا أنَّه قال في الهدي النبوي[6]: إنَّ التخيير والقرعة لا يكونان

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (مختصر سنن أبي داود ٣١٢) وصححه الألباني (سنن أبي داود بتعليقه ٣٩٧رقم ٢٢٧٧) .

(٢) منهاج الطالبين٢/٤٤٠. وعن أحمد: أبوه، وعنه: أمه، وعنه: يخير، فإن لم يختر قرع بينهما، وإن بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها (المحرر٢/٣٢٠.زاد المعاد ٥/٤٦٩،٤٧٣)

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٣٤٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٣.

(٥) وهو حديث المبحث .

(٦) يقصد ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ .

إلَّا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنَّه ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قال "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1] والله يقول" قوا أنفسكم وأهليكم ناراً " ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (سورة التحريم٦) فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، أو تعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنَّها أحق به، ولا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس.انتهى، وهذا كلام حسن ." ا هـ [2]

(١) أخرجه أبو داود بلفظ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" وقال الألباني : حسن صحيح (سنن أبي داود بتعليق الألباني ٩١ رقم ٤٦٥ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ) .

(٢) سبل السلام ٢٢٨/٣ . وانظر: زاد المعاد ٤٧٤/٥ وما بعدها . وهو نقل بالمعنى .

## المبحث الثالث

## حضانة الخالة

نص الواقعة:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ – يعني من مكة –فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ، فتناولها عليٌ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال "الخالة بمنزلة الأم" وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك" وقال لجعفر: "أشبهت خَلْقي وخُلُقي" وقال لزيد : "أنت أخونا ومولانا"[1]

حكم الواقعة:

قضاء النبي ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها زوج جعفر بن أبي طالب ﷺ .

تطبيق العلماء حكم الواقعة:

قال ابن دقيق: "الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أنَّ الخالة فيها كالأم عند عدم الأم .

وقوله عليه الصلاة والسلام "الخالة بمنزلة الأم" سياق الحديث يدل على أنَّها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلَّا أنَّ الأول أقوى، فإنَّ السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلَّا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيّنة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر.

والذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن أخلاقه ﷺ .

ولعلك تقول: أما ما ذكره لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته، لأنَّ حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهم، وأما جعفر فإنَّه حصل له مراده من أخذ الصبية، فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له ؟

فيجاب عن ذلك: بأنَّ الصبية استحقتها الخالة، والحكم بها لجعفر بسبب الخالة، لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته، فناسب ذلك جبره بما قيل له".اهـ [2]

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، ومقتضاه أنَّ الخالة أولى من الأب ومن أم الأم، ولكن خص ذلك الإجماع. [3]

وظاهره أنَّ حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال، فإنَّ عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة، كما دلت له القصة واختصام علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، وقد سبقت، وأنَّه قضى بها للخالة وقال :"الخالة بمنزلة الأم" .

وقد وردت رواية في القصة أنَّه ﷺ قضى بها لجعفر، فاستشكل القضاء بها لجعفر، فإنَّه ليس محرماً، وهو وعلى رضي الله عنهما سواء في القرابة لها !

وجوابه: أنه ﷺ قضي بها لزوجة جعفر، وهي خالتها، فإنَّها كانت تحت جعفر، لكن لما كان المنازع جعفر وقال في محل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان (التوضيح ٣٩/١٧،٤٠)

(٢) إحكام الأحكام ٨٣١ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء٣٤٠/٢. منهاج الطالبين٤٣٩/٢. المحرر٣١٩/٢.

الخصومة: بنت عمي وخالتها تحتي، أي زوجتي، قضى بها لجعفر، لما كان هو المطالب ظاهراً، وقال "الخالة بمنزلة الأم" إبانة بأن القضاء للخالة، فمعنى قوله "قضى بها لجعفر" قضى بها لزوجة جعفر، وإنما أوقع القضاء عليه لأنَّه المطالب فلا إشكال في هذا.

إلَّا أنَّه استشكل ثانياً بأن الخالة مزوجة، ولا حق لها في الحضانة، لحديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" ؟

والجواب عنه: أنَّ الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها لأنَّها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنَّها تحضن من لها حق في حضانته وأحب بقاء الطفل في حجره، لم يسقط حق المرأة من الحضانة، وهذه القصة دليل الحكم، وهذا مذهب الحسن، والإمام يحيى، وابن حزم وابن جرير، ولأنَّ النكاح للمرأة إنَّما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب، وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب، يؤيده ما عرف من أنَّ المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث .

والقول بأنَّه ﷺ قضى بها لجعفر، وأنه دال على أن للعصبة حقاً في الحضانة، بعيد، لأنَّه وعلياً رضي الله عنهما سواء في ذلك، لأنَّ قوله ﷺ "الخالة أم" صريح أنَّ ذلك علة القضاء، ومعناه أن الأم لا تنازَع في حضانة ولدها، فلا حق لغيرها."اهـ [1]

وبهذا تم البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان،وأسأل الله حسن الختام في كل الأعمال، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

(١) سبل السلام ٣/٢٢٩، ٢٣٠ .

# قائمة المراجع


**القرآن الكريم**

١ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت .

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د أحمد مشعل الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٢٥هـ .

٣ – الإشارة في معرفة الأصول للباجي، تحقيق محمد علي فركوس، ط دار البشائر الإسلامية.

٤ – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق د عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية .

٥ – أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .

٦ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت .

٧ – الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين .

٨ – أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت .

٩ – إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون، المتنبي، بيروت

١٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت .

١١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الفكر .

١٢ – البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر العربي .

١٣ – البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضي الداغستاني، مؤسسة الرسالة .

١٤ – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د/عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة .

١٥ – التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي، دار المؤيد، الرياض .

١٦ – تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق د / محمد زكي عبد البر، دائرة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

١٧ – تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة .

١٩ – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي،(بحاشية أنوار البروق ) .

٢٠ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر .

٢١ – تيسير التحرير لمحمد أمين علي كتاب التحرير للكمال بن الهمام، الحلبي .

٢٢ – ادرار الشروق علي أنواء الفروق لابن الشاط، (أسفل أنوار البروق)

٢٣ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، أم القري، القاهرة .وط مجلس دائرة المعارف العثمانية١٣٩٢هـ .

٢٤ – الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، تحقيق محمد حجى، دار الغرب، بيروت .

٢٥ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، تحقيق الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، عالم الكتب، بيروت .

٢٦ – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض .

٢٧ – زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ لابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط٢٧ –١٤١٥هـ

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار الفكر، الحلبي .
٢٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (مع الإصابة) إحياء التراث العربي
٣٠- سنن أبي داود بتعليق الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض .
٣١- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، الفيصلية، مكة المكرمة .
٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر
٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الفكر بيروت . دار الكتب العلمية .
٣٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرءوف، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، بيروت
٣٥- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٦- شرح العضد علي مختصر المنتهى لابن الحاجب ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيي، دار الكتب العلمية بيروت
٣٧- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ على محمد، عالم الكتب بيروت .
٣٨- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ
٣٩- صحيح البخاري بحاشية السندي، مكتبة أسامة الإسلامية، القاهرة
٤٠- صحيح سنن أبي داود للألباني، مكتب التربية العربي، الرياض .
٤١- صحيح سنن ابن ماجة للألباني، مكتب التربية العربي، الرياض .
٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي، الشعب، دار أبي حبان، القاهرة، دار المعرفة بيروت، تحقيق الشيخ خليل مأمون .
٤٣- ضعيف سنن النسائي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٤- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، الآفاق، بيروت.
٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، الحسينية المصرية .
٤٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت .
٤٧- الاعتصام للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، ط دار ابن عفان الأولى ١٤١٨هـ .
٤٨- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي، تحقيق د/أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة للمحقق، الرياض.
٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد آبادي، ط٢دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.
٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٥١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ذيل المستطفى) الأميرية بولاق، مصر .
٥٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مراجعة أنس محمد الشامي وزكريا جابر، دار الحديث، القاهرة .
٥٣- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق محمد الموريباني، ط٢ ١٤٠٠هـ مكتبة الرياض الحديثة .
٥٥- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت .
٥٦- المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر .
٥٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

٥٨- المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٥٩- المحصول في علم أصول الفقه للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت
٦٠- مختار الصحاح للرازي، الحلبي .
٦١- مختصر سنن أبي داود، د/ مصطفي البغا، اليمامة، دمشق .
٦٢- مختصر صحيح البخاري للألباني، المكتب الإسلامي، منشورات لجنة إحياء السنة .
٦٣- مختصر صحيح مسلم، محمد بن ياسين بن عبد الله، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
٦٤- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، دار الأصالة الاسكندرية .
٦٥- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني، تحقيق محمد المختار الشنقيطي . ط المحقق .
٦٦- المستصفى من علم الأصول للغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر .
٦٧- المسند للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت .
٦٨- المصباح المنير للفيومي، دار المعارف .
٦٩- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، المتنبي بيروت .
٧٠- معراج المنهاج للجزري، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين .
٧١- مقدمة في أصول الفقه للقاضي البغدادي ابن القصار المالكي، تحقيق د/ مصطفي مخدوم، دار المعْلمة للنشر، الرياض.
٧٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط١ - ١٤٢٨هـ مكتبة خالد بن الوليد ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .
٧٣- ميزان الأصول للسمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، دار التراث .
٧٤- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت .
٧٥- نيل الأوطار في منتقى الأخبار للشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
٧٦- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المكتبة الإسلامية .
٧٧- هدية العارفين للبغدادي، دار الفكر .
٧٨- وفيات الأعيان لابن خلكان، النهضة المصرية . السعادة .

## References


al-Qur'ān al-Karīm

- Iḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām li-Ibn Daqīq al-'Īd, taḥqīq Ḥasan Aḥmad Isbir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.
- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ll'āmdy, taḥqīq D Aḥmad Mash'al al-Ghāmidī, Risālat mājistīr, Jāmi'at Umm al-Qurá, Kullīyat al-sharī'ah 1425h.
- al-Ishārah fī ma'rifat al-uṣūl lil-Bājī, taḥqīq Muḥammad 'Alī Farkūs, Ṭ Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.
- al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah li-Ibn Ḥajar, taḥqīq D 'Abd Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah.
- Uṣūl al-fiqh lil-Shaykh Muḥammad Abī al-Nūr Zuhayr, al-Maktabah al-Fayṣalīyah, Makkah al-Mukarramah.
- Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- al-A'lām li-khayr al-Dīn al-Ziriklī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq llqrāfy, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'Alī Kashf al-ẓunūn, al-Mutanabbī, Bayrūt
- al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq li-Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Ma'rifah Bayrūt.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid li-Ibn Rushd, Dār al-Fikr.
- al-Bidāyah wa-al-nihāyah li-Ibn Kathīr, Dār al-Fikr al-'Arabī.
- al-Ṭāli' fī ḥall jam' al-jawāmi' li-Jalāl al-Dīn al-maḥallī, sharḥ wa-taḥqīq Abī al-Fidā' Murtaḍá al-Dāghistānī, Mu'assasat al-Risālah.
- al-Burhān fī uṣūl al-fiqh li-Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq D / 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah.
- al-Tajrīd al-ṣarīḥ li-aḥādīth al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ lil-Zabīdī, Dār al-Mu'ayyad, al-Riyāḍ.
- Tuḥfat al-fuqahā' li-'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, taḥqīq D / Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr, Dā'irat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī bi-Dawlat Qaṭar.
- Tadhkirat al-ḥuffāẓ lil-Dhahabī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi' lil-Subkī, taḥqīq D / Sayyid 'Abd al-'Azīz, Mu'assasat Qurṭubah.
- Tahdhīb al-Furūq wa-al-qawā'id al-sanīyah fī al-asrār al-fiqhīyah li-Muḥammad 'Alī ibn Ḥusayn al-Makkī al-Mālikī, (bi-ḥāshiyat Anwār al-burūq).
- al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ li-Sirāj al-Dīn abn al-Mulaqqin, taḥqīq Dār al-Falāḥ, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar.
- Taysīr al-Taḥrīr li-Muḥammad Amīn 'Alī Kitāb al-Taḥrīr llkmāl ibn al-humām, al-Ḥalabī.
- Idrār al-Shurūq 'Alī anwā' al-Furūq li-Ibn al-Shāṭṭ, (asfal Anwār al-burūq)

- al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah li-Ibn Ḥajar, taḥqīq Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, Umm al-Qurá, al-Qāhirah. wṭ Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al‘thmānyt1392h.
- al-Dhakhīrah fī al-fiqh al-Mālikī llqrāfy, taḥqīq Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb, Bayrūt.
- Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib lil-Subkī, taḥqīq al-Shaykh ‘Alī Muḥammad wa-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir li-Ibn Qudāmah, taḥqīq D / ‘Abd al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād  li-Ibn al-Qayyim, Mu’assasat al-Risālah, ṭ27-1415h
- Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām llṣn‘āny, Dār al-Fikr, al-Ḥalabī.
- al-Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb li-Ibn ‘Abd al-Barr (ma‘a al-Iṣābah) Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī
- Sunan Abī Dāwūd bi-ta‘līq al-Albānī, i‘taná bi-hi Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ.
- Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Shākir, al-Fayṣalīyah, Makkah al-Mukarramah.
- Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah li-Muḥammad Makhlūf, Dār al-Fikr.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl llqrāfy, taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Dār al-Fikr, al-Qāhirah, Bayrūt
- Sharḥ al-Zarkashī ‘Alī Mukhtaṣar al-Khiraqī, taḥqīq ‘Abd al-Mun‘im Khalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Sharḥ al‘ḍd ‘Alī Mukhtaṣar al-Muntahá li-Ibn al-Ḥājib ḍabaṭahu wa-waḍa‘a ḥawāshīhi Fādī Naṣīf wa-Ṭāriq Yaḥyá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt.
- Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab li-Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, Dār al-Fikr Bayrūt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Tilimsānī, taḥqīq al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad wa-al-Shaykh ‘alá Muḥammad, ‘Ālam al-Kutub Bayrūt.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah lltwfy, taḥqīq D / ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah 1410h
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī bi-ḥāshiyat al-Sindī, Maktabat asāmh al-Islāmīyah, al-Qāhirah
- Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd lil-Albānī, Maktab al-Tarbiyah al-‘Arabī, al-Riyāḍ.
- Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah lil-Albānī, Maktab al-Tarbiyah al-‘Arabī, al-Riyāḍ.
- Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, al-Sha‘b, Dār Abī Ḥibbān, al-Qāhirah, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt, taḥqīq al-Shaykh Khalīl Ma’mūn.
- Ḍa‘īf Sunan al-nisā’ī lil-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ.
- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah li-Ibn Hidāyat Allāh al-Ḥusaynī, al-Āfāq, Bayrūt.
- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, al-Ḥusaynīyah al-Miṣrīyah.

- al-Ṭabaqāt al-Kubrá li-Ibn Sa‘d, Dār Ṣādir, Bayrūt.
- al-I‘tiṣām llshāṭby, taḥqīq Salīm al-Hilālī, Ṭ Dār Ibn ‘Affān al-ūlá 1418h.
- al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Ya‘lá al-Farrā’ al-Ḥanbalī, taḥqīq D / Aḥmad ibn ‘Alī al-Mubārakī, al-Ṭab‘ah al-thālithah lil-Muḥaqqiq, al-Riyāḍ.
- ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd li-Muḥammad Ābādī, ṭ2dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt 1415h.
- Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Ḥajar, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt 1379h.
- Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt (Dhayl almsṭṭfá) al-Amīrīyah Būlāq, Miṣr.
- al-Qāmūs al-muḥīṭ llfyrwz Ābādī, murāja‘at Anas Muḥammad al-Shāmī wzkryā Jābir, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah.
- Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl llsm‘āny, taḥqīq D / Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
- al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī li-Ibn ‘Abd al-Barr, taḥqīq Muḥammad almwrybāny, ṭ2 1400h Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.
- Lisān al-‘Arab li-Ibn manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt.
- al-Majmū‘ lil-Nawawī sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shirāzī, Dār al-Fikr.
- Majmū‘ Fatāwá Ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim wa-waladihi Muḥammad, bi-ishrāf al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Ḥaramayn.
- al-Muḥarrir li-Majd al-Dīn Ibn Taymīyah, taḥqīq D / ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah.
- al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh lil-Rāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt
- Mukhtār al-ṣiḥāḥ lil-Rāzī, al-Ḥalabī.
- Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd, D / Muṣṭafá al-Bughā, al-Yamāmah, Dimashq.
- Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Manshūrāt Lajnat Iḥyā’ al-Sunnah.
- Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥammad ibn Yāsīn ibn ‘Abd Allāh, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah.
- Mudhakkirah uṣūl al-fiqh llshnqyṭy, Dār al-aṣālah al-Iskandarīyah.
- Marāqī al-Sa‘ūd ilá Marāqī al-Sa‘ūd li-Muḥammad al-Amīn al-Jakanī, taḥqīq Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī. Ṭ al-muḥaqqiq.
- al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl lil-Ghazzālī, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, Būlāq, Miṣr.
- al-Musnad lil-Imām Aḥmad, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Miṣbāḥ al-munīr llfywmy, Dār al-Ma‘ārif.
- Mu‘jam al-mu’allifīn li-‘Umar Riḍā Kaḥḥālah, al-Mutanabbī Bayrūt.
- Mi‘rāj al-Minhāj lljzry, taḥqīq D / Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, Maṭba‘at al-Ḥusayn.

- Muqaddimah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī al-Baghdādī Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī, taḥqīq D / Muṣṭafá Makhdūm, Dār alm‘lmh lil-Nashr, al-Riyāḍ.
- Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn lil-Nawawī, Ṭ1-1428h Maktabat Khālid ibn al-Walīd wa-Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Bayrūt.
- Mīzān al-uṣūl lil-Samarqandī, taḥqīq D / Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, Dār al-Turāth.
- Nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ll’snwy, taḥqīq D / Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.
- Nayl al-awṭār fī Muntaqá al-akhbār llshwkāny, Maktabat al-Da‘wah al-Islāmīyah Shabāb al-Azhar.
- al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī llmrghynāny, al-Maktabah al-Islāmīyah.
- Hadīyah al-‘ārifīn llbghdādy, Dār al-Fikr.
- Wafayāt al-a‘yān li-Ibn Khallikān, al-Nahḍah al-Miṣrīyah al-Sa‘ādah.